منظمة مساءلة لحقوق الإنسان
Musaala Organization For Human Rights

النَازحُون دَاخَلياً
وُوِيـلَات النِـزَاع

تقريـر يوثـق أنمـاط الانتهاكـات

التي أُرتكبت بحق النازحين داخلياً
في محافظة مأرب خلال الاعـوام
2019 – 2022م

www.musaala.org

جدول المحتويات

1- المقدمة 3

2- أهداف ومنهجية التقرير 4

3- السياق العام 7

4- المصادر والمعايير الدولية والوطنية 11

5- نظرة عامة حول عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان 16

الأهداف

المنهجية

6- انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 20

1) استهداف المدنيين 21

2) الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب 32

3) تجنيد الأطفال 38

4) الاعتقالات التعسفية والتعذيب والاختفاء القسري 43

5) الاعدام خارج إطار القانون أو القتل التعسفي 51

7. أصوات الضحايا 58

8. الاستنتاجات والتوصيات 62

الاستنتاجات 63

التوصيات 66

9. المصادر والمراجع 70

Copyright @ 2023 March

المقدمـة

كجزء من برنامج مختبر الأدلة الجنائية لحقوق الإنسان في اليمن (YHRFL) الذي يهدف إلى زيادة الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها في اليمن من خلال توفير وصول شامل إلى مستودع شامل للأدلة الرقمية مفتوحة المصدر لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف المعنية بالصراع اليمني، حتى يتم استخدامها كأدلة في عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة القانونية والمصالحة، بالاضافة إلى تنفيذ أنشطة المناصرة الدولية التي تهدف إلى تعزيز الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع في اليمن.

عملت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان على تدريب عدد من الباحثين الميدانيين والموزعين بين النازحين المقيمين حاليًا في وحول المخيمات والمواقع الرئيسية للنازحين في مدينة مأرب ومديرية الوادي وذلك على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومهارات الرصد وآليات الإبلاغ وتوثيق الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان، حيث قام هؤلاء الباحثون بالتحقق والمراقبة والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها النازحون في محافظة مأرب والتي حدثت خلال الفترة 2019 - 2022، من خلال إجراء زيارات ميدانية لمقابلة الضحايا وشهود العيان.

قامت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان بتجميع وتحليل جميع المعلومات الموثقة عن حوادث انتهاكات حقوق الإنسان، واصدارها في هذا التقرير الحقوقي الذي يسلط الضوء على انماط الانتهاكات المختلفة التي أرتكبتها أطراف النزاع بحق النازحين داخلياً في محافظة مأرب خلال الاعوام 2019 - 2022م. ساهم في تحليل المعلومات التي تم جمعها واعداد وصياغة التقرير الاستشاري/ مناف حمود الصلاحي.
تتوجه منظمة مساعلة لحقوق الإنسان بالشكر الجزيل إلى كل من أدلوا بشهاداتهم ممّن تمت مقابلتهم من ضحايا، و ذوي ضحايا، و شهود عيان، و عاملين في المجال الطبي و الإنساني.

كما تتوجه بالشكر أيضاً إلى الباحثين الميدانيين الذين ساهموا باجراء هذه المقابلات والتحقق من المعلومات، بالاضافة الى الاستشاريين الذين ساهموا في مراجعة وتحليل المعلومات وصياغة التقرير خلال فترة إعداده و مراجعته.

أهـداف
ومنهجية التقرير

Copyright @ 2023 March

أهـداف ومنهجية التقرير

الهدف الرئيس من التقرير هو تعزيز مسؤولية الأطراف عن حماية حقوق الإنسان باعتبار أن حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات هي مسؤوليتها قانونياً بالأساس، ودور التقرير هو مساعدتها لتقوم بمسؤولياتها القانونية تجاه مواطنيها، بالاضافة إلى المساهمة في زيادة الوعي العام حول انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنازحين داخلياً والتغييرات في انماط الانتهاكات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
المنهجية:

يتضمن التقرير الاشارة إلى أهداف التقرير و المنهجية، ويتطرق أيضا إلى السياق العام للأحداث التي حدثت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، خاصة أوضاع النازحين داخلياً في محافظة مأرب، يستند هذا التقرير إلى أبحاث ميدانية استقصائية، أجرت خلالها مساعلة لحقوق الإنسان تحقيقاً مستفيضاً حول وقائع الانتهاكات التي أُرتكبت بحق النازحين داخلياً في محافظة مأرب، خلال الفترة من يناير/ كانون الثاني 2019 حتى ديسمبر/ كانون الأول 2022م، ويشار إلى ان التقرير يغطي القضايا التي استطاعت مساعلة لحقوق الإنسان من التحقق منها وتوثيقها والوصول الى الضحايا وشهود اعيان، والتي تعتبر أمثلة لانماط مختلفة وانتهاكات متعددة ارتكبتها أطراف النزاع بحق النازحين داخلياً، ولا يغطي التقرير جميع الانتهاكات المرتكبة من مختلف أطراف النزاع.
وثقت منظمة مساعلة خلال فترة التقرير أبرز أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف المتنازعة في اليمن، وكان ضحاياها من النازحين داخلياً، وتستعرض في هذا التقرير نماذج لأنماط الاعتداءات التي طالت مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، والتي تم اختيارها وعرضها في هذا التقرير بحيث نضمن التنوع في هذه الانماط، والجناة المزعومين والأهمية والأثر لهذه الانماط والوقائع.ولا تفيد الوقائع المذكورة في هذا التقرير الحصر، ولا تزال منظمة مساعلة مستمرة في توثيق وقائع الانتهاكات المختلفة الاخرى.

كما يتناول التقرير المعايير القانونية التي وردت في المصادر القانونية الوطنية والدولية لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من أن هذه المعايير تشكل الحد الأدنى من الشروط والظروف الأساسية لممارسة الحقوق والحماية من الانتهاكات إلا انها في ذات الوقت تعتبر أطاراً معيارياً يحدد الحقوق المحمية للأشخاص، ويُعرف الانتهاكات ويُحدد عناصرها أو معاييرها، ويضع قائمة بالواجبات والالتزامات على أطراف النزاع. يقدم التقرير نظرة أعمق لأهداف ومنهجية عملية الرصد التي قامت بها المنظمة في محافظة مأرب، والمقابلات التي أجرتها، والمعايير والمبادئ التي تقيدت فيها.

أهـداف ومنهجية التقرير

حيث أجرى الباحثين الميدانيين أكثر من **100** مقابلة باللغة العربية مع ضحايا، وذوي ضحايا، وشهود عيان، والعاملين في المجال الطبي والإنساني، خلال الفترة من سبتمبر – ديسمبر **2022**م، وتمت مراجعة وتدقيق المعلومات من قبل فريق وحدة الرصد والتوثيق في المنظمة، واعتمدت هذه الأبحاث على الحصول على الشهادات والمعلومات بشكل مستقل وآمن من مصادرها الأساسية، وعلى الأخص تلك المتعلقة بوقائع انتهاكات حقوق الإنسان.

لم تُقدم منظمة مساعلة أي مقابل مالي أو عيني لمن أدلوا بشهاداتهم، وقد تم إخفاء هوية عدد ممن أدلوا بشهاداتهم في أجزاء من هذا التقرير حرصاً على سلامتهم.

يتضمن التقرير نظرة أعمق لأهم النتائج التي توصل إليها فريق الرصد والتوثيق حول الانماط المختلفة للانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي طالت النازحين، وتضمنت استهداف المدنيين بشكل مباشر، والألغام والقذائف غير المتفجرة، وتجنيد الأطفال، والاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء التعسفي، والقتل التعسفي.
ويتضمن التقرير أيضاً الاشارة إلى نتائج عملية الرصد والتوثيق كمؤشرات احصائية لهذه النتائج، تُصنف الانتهاكات من حيث العدد، والنوع، والجهة المسؤولة عنها، والضحايا والاضرار التي نتجت عن الانتهاكات.

خصص التقرير قسماً خاصاً بعنوان أصوات الضحايا، يتضمن أقوال وروايات الضحايا وأقاربهم والشهود، لعلها تصل إلى مسامع اطراف النزاع وربما التأثير على تصرفاتهم وتحسين حالة حقوق الإنسان.
ويعرض التقرير الاستنتاجات التي توصل إليها من خلال عملية تحليل المقابلات والحوادث، ومقارنة التقارير الحقوقية من مصادر مختلفة، ويقدم بشأنها قائمة بالتوصيات لأطراف النزاع.

السياق العام

Copyright @ 2023 March

السياق العام

خلال الفترة المشمولة بالتقرير 2019 - 2022م، حدثت عدة أحداث عسكرية وسياسية وانسانية، فمن الناحية العسكرية ومنذ سبتمبر 2020م سيطرت جماعة أنصار الله (الحوثيون) على نهم و معظم المناطق والمديريات من محافظة الجوف، وتمكنت بعدها من السيطرة على مديريات رحبة وماهلية والجوبة والعبدية وحريب وجبل مراد من محافظة مأرب، وخلال المواجهات تعرض المدنيين لاشكال متنوعة من الانتهاكات وتضررت ممتلكاتهم، وتسبب ذلك بنزوحهم مجدداً بحثاً عن الامان، من جهة أخرى، استمر إطلاق الطائرات المسيرة والصواريخ البالستية من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيون) على عدد من المناطق خصوصاً مدينة مأرب التي تحتضن الالاف النازحين داخلياً، الأمر الذي تسبب في إلحاق الكثير من الأضرار بالمدنيين، بالمقابل قامت قوات التحالف بشن العديد من الغارات الجوية على بعض المواقع في محافظة مأرب نتج عنها سقوط عدد من القتلى والجرحى من المدنيين .

بتاريخ 1 أبريل 2022 أعلن المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن، عن توصل الأطراف اليمنية إلى هدنة إنسانية لمدة شهرين، تشمل وقف كافة العمليات العسكرية الجوية والبرية والبحرية. تم تمديد الهدنة عدة مرات، حتى رفضت جماعة أنصار الله (الحوثيون) الموافقة على التمديد لها نهاية العام 2022، على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية الحثيثة للوصول إلى اتفاق وقف إطلاق نار واستهلال عملية سلام.

في 26 ديسمبر 2022، أعلنت الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين في مأرب أنه تم فتح طريقين رئيسيين لحركة الموطنين ولدخول المواد التموينية والاغاثية للسكان بمديرية حريب عن طريق (مأرب – صافر – حريب) وكذا طريق (شبوه – بيحان – حريب) .

منذ يناير 2020، اجبر ما يزيد عن **158.000 شخص** على الانتقال من المناطق المتضررة من الصراع في شرقي وجنوبي مأرب بشكل رئيسي إلى مناطق داخل مدنية مأرب وحولها، في حين لاذ العديد بالفرار من المناطق الواقعة على مقربة من الخطوط الأمامية ، وحيث لايزال الصراع مستمراً في المحافظات المحيطة بمأرب، كالجوف والبيضاء، تنتقل بعض الأسر أيضاً من المناطق المتضررة في هذه المحافظات نحو مأرب بحثاً عن الأمان.

في الفترة ما بين **1** و **23** أكتوبر، 2021 حسب موقع الامم المتحدة، تم نزوح أكثر من **1,130 أسرة** مكونة من **6,700 شخص** في محافظة مأرب، ووفقًا للتقارير الواردة من المنظمة الدولية للهجرة فإنه قد فرّ أكثر من ثُلث هؤلاء النازحين إلى مدينة مأرب، بينما ذهب نحو **24%** منهم إلى مناطق آمنة في مديرية الجوبة و **22%** آخرين إلى مديرية مأرب الوادي، فيما نزح البعض إلى مديريات صرواح وجبل مراد .

السياق العام

وفي **20** أكتوبر **2021**، تم استئناف الأعمال في مستشفى الشهيد علي عبد المغني، الذي تضرر جزئياً جراء هجمة في 12 أكتوبر. كان الضرر كبيرًا حيث تطلب عمليات الإصلاح وتجهيزه بمعدات طبية جديدة، كما يعاني المستشفى من نقص شديد في عدد الموظفين خاصة عقب الهجمة. تم تقديم المعدات والإمدادات الطبية الأساسية ومعدات الحماية الشخصية إلى المستشفى في 25 أكتوبر وهناك أيضًا حاجة ملحة للإمدادات الطبية في مديرية العبدية التي يشمل عدد سكانها أكثر من **1,000 امرأة حامل** تحتاج إلى الخدمات الصحية الخاصة بالأمومة .

في ديسمبر 2021 اشهرت الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين في مأرب، دراسة مسحيّة شاملة تناولت الوضع الإنساني للنازحين في العديد من المحافظات اليمنية، وأوضحت الدراسة أن عدد النازحين في المناطق المحررة في اليمن بلغ **445 ألفاً** و **410 أسر** بما يعادل مليونين و **827 ألفاً** و **686 نازحاً**، يتواجد منهم في المخيمات **78 ألفاً** و **668 أسرة**، مؤلفة من **403 آلاف** و **381 شخصاً**، فيما بلغ عدد الأسر النازحة في المنازل **366 ألفاً** و **742 نازحاً بإجمالي مليونين و 424 ألفاً و 305 نازحين**. وتكشف الدراسة عن أن **عدد حالات الضعف للنازحين بلغ 547 ألفاً** و **922 حالة**، منها **472 ألفاً** و **993** حالة ضعف في للنازحين المنازل، وعدد **(74,929)** حالة الضعف في المخيمات.

كما أشارت الدراسة إلى أن النازحين في **79 مخيماً مهددون بالطرد**، في حين أن **(77,235) أسرة** نازحة تسكن في المنازل مهددة بالطرد منها **51,001 أسرة** بسبب عدم القدرة على دفع الإيجارات وعدد **26234 أسرة** بسبب التوتر مع المجتمع المضيف نتيجة لعدم استهداف المجتمع المضيف في المساعدات.

في 31 ديسمبر 2022، أعلنت الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين في محافظة مأرب، أنها رصدت منذ **1** يناير – **31** ديسمبر **2022**، نزوح داخلي لـ **(9,731) أسرة – (52,914) شخص**، نزحت أغلبها إلى محافظة مأرب بنسبة **(52%)**.

في 13 يوليو 2022 شهدت محافظة مأرب على نحو غير مسبوق أمطاراً غزيرة مصحوبة بعواصف ورياح شديدة محملة بالغبار والأتربة، وتدفق كبير للسيول تسبب بغمر أجزاء كبيرة من مساكن النازحين في المخيمات البالغ عددها **(197) مخيم**. ألحقت أضراراً مادية فادحة، وتعرضت **2,577 أسرة لضرر كلي**، و **10,972 لتضرر جزئي** .

وعلى الرغم من استقبالها هذا العدد الكبير من النازحين في مخيمات خصصتها لهم المنظمات المحلية والدولية العاملة في المجال الإغاثي، فإن كثيرًا من الشكاوى تواترت حول سوء التجهيزات الخاصة بالمخيمات، ومنها انعدام المياه الصالحة للشرب وشح دورات المياه وتهالك الخيام التي لا تقي مئات الأسر من تداعيات الشتاء، وأيضاً لهيب شمس الصيف .

السياق العام

ويواجه الآلاف من المدنيين العديد من الصعوبات في رحلة الهروب والنزوح المؤلمة من منازلهم ومخيماتهم السابقة، حتى وصولهم إلى الأماكن التي اتخذوا منها مخيمات تتجاوز ال **10 مخيمات** تتناثر في مسافات متقاربة، في إطار مديرية مأرب الوادي منها (النقيعا، بني معيلي، الجثوة، السميا، غُصن، الرمسة، الحصون، العرقين، مخيم وحشان الشرقي) .

فبحسب تقرير لمنظمة سام للحقوق والحريات، يتعرض النازحون داخلياً لشتى صنوف الانتهاكات، بدءاً من عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وحتى استهدافهم عسكرياً، وهو ما ضاعف من مأساتهم ومعاناتهم، حيث تم رصد كل العمليات العسكرية التي استهدفت النازحين منذ اندلاع الحرب في اليمن، وحتى 23 مارس 2021، ووثقت فيها أكثر من **157 هجمة عسكرية**، قامت بها الأطراف المتصارعة في اليمن على مخيمات وتجمعات النازحين، وأوقعت أكثر من **600 قتيل** و **700 جريح** في صفوف النازحين، معظمهم من النساء والأطفال، وتسبب استهداف مخيمات الإيواء في نزوح الآلاف منها.

هذا وسبق أن أعلنت المنظمة الدولية للهجرة في نوفمبر 2022م بأن محافظة مأرب، شمال شرقي اليمن، هي المنطقة التي شهدت أعلى نسبة نزوح؛ مبينةً أن تقديراتها تشير إلى أن مدينة مأرب وحدها المركز الإداري للمحافظة، استقبلت أكثر من **73 ألف** نازح جديد خلال العام 2022، وينتشر الكثير من مخيمات النزوح في عدد من المحافظات اليمنية، إلا أن مدينة مأرب تحتضن العدد الأكبر منهم؛ بأكثر من **2.5 مليون** شخص بعد أن أصبحت الوجهة المثلى لكثير من النازحين المدنيين الذين تقطعت بهم السبل، حيث أن العودة تبقى أمل بعيد للنازحين في مأرب بينما تستمر الاحتياجات في الازدياد حسب تقارير المنظمات المحلية والدولية.
فبحسب أكثر التقديرات فإن أكثر من **70 %** من النازحين في محافظة مأرب، يعيشون أوضاعاً صعبة، حيث باتوا في "عشش" وخيام مهترئة لا توفر لهم أبسط الحماية من مؤثرات الطبيعة.

المصادر والمعايير القانونية

Copyright @ 2023 March

المصادر والمعايير القانونية

تم إيراد المعايير القانونية الخاصة التي تحكم الانتهاكات بغرض تكوين فهم واضح لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع كل انتهاك، وتم تحديد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المنضوية ضمن القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية كمصادر رئيسية لمنهجية التحليل في هذا التقرير.

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان قائمة من المعايير القانونية التي تحدد أنواع مختلفة من أصناف الحقوق والتي ينبغي على الدولة الوفاء بها وتطبيقها على أرض الواقع، والتي تشمل الحق في الحياة والصحة والتعليم والمساواة وعدم التمييز وحرية التنقل والسفر وغيرها، هذا وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح على حد سواء. وصادقت اليمن على سبعٍ من المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان ، واليمن ملزمة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص على أراضيها، وهذا يشمل منع حدوث الانتهاكات، والاستجابة الفاعلة للانتهاكات من خلال توفير آليات مستقلة وقضائية تتولى التحقيق في الانتهاكات وإحالة الجُناة للعدالة، وتوفير سبل أنصاف فعالة للضحايا، وإعادة تأهيلهم عند الضرورة وتعويضهم، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً من خلال تحديد المشاكل والثغرات المؤسسية والقانونية التي ساهمت في حدوث هذه الانتهاكات.

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي:

تعتبر "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي"، والتي تم تبنيها قبل **22** عاماً في **17** أبريل **1998** من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أول المعايير الدولية التي تم وضعها للنازحين داخلياً. فقد حددت حقوقهم والتزامات الحكومات تجاههم وهي معترف بهم على نطاق واسع كإطار دولي رئيسي للاستجابة للنزوح الداخلي.
المبادئ التوجيهية هذه هي عبارة عن مجموعة من **30** معياراً – وهي في الأساس إعادة صياغة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بسياق النازحين داخلياً –وهي تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وحمايتهم ومساعدتهم أثناء النزوح وكذلك أثناء العودة أو إعادة التوطين وإعادة الإدماج.

المصادر والمعايير القانونية

القانون الدولي الإنساني:

يوصف النزاع المسلح الذي يجري حالياً في اليمن بكونه نزاعاً مسلحاً غير دولي، وبالتالي فإن القوانين والتشريعات الوطنية فضلًا عن أحكام القانون الدولي الإنساني وتحديداً أحكام **المادة (3)** المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع هي الإطار القانوني الذي يجب تطبيقه والالتزام به من قبل أطراف النزاع، إضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في **12** أغسطس **1949** م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن كل الأطراف ملزمة أيضاً باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يتضمنه من قواعد تتعلق بمبادئ التمييز والتناسب، والإنسانية وحماية المدنيين، والأشخاص العاجزين عن القتال، والمعاملة الإنسانية، وتنظيم أساليب القتال، ووضع الأشخاص والأعيان المحميين.

المعاهدات والقانون الدولي العرفي هما المصدران الرئيسيان لقواعد وأنظمة القانون الدولي الإنساني، المعاهدات هي اتفاقات بين الدول، والدول التي تصدق على المعاهدة ملزمة بأحكامها.

تحديد مسؤولية الأطراف:

أولاً : انتهاكات أجهزة الدولة:

تعتبر القوات المسلحة، مثلها مثل الكيانات الأخرى في أجهزة وسلطات الدولة كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية للدولة، أي جهاز من أجهزة الدولة.

القاعدة التي تنص على أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن جميع أعمال القوات المسلحة هي قاعدة طويلة الأمد من قواعد القانون الدولي العرفي، والواردة في **المادة 3** من اتفاقية لاهاي لعام **1907** بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وكرر في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، إنه أساس القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والتي بموجبها تكون الدولة مسؤولة عن أفعال مؤسساتها .

المصادر والمعايير القانونية

ثانياً : مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية (جماعة أنصار الله (الحوثيون)):

يجب أن تلتزم جماعات المعارضة المسلحة بالقانون الإنساني الدولي وأن تقوم بأنشطة تحت قيادة مسؤولة لذلك، يمكن القول إنها مسؤولة عن أفعال الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعات، لكن عواقب هذه المسؤولية غير واضحة.

هناك العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تنص على أن "الجهات المسلحة غير الحكومية التي تمارس وظائف شبيهة بالحكومة أو تمارس سيطرة فعلية على الأراضي والسكان يجب أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات". **وتشمل هذه القرارات:** الفقرة **29** من تقرير مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في اليمن والتي تستنتج أن الحوثيين هم في الواقع سلطات الأمر الواقع في شمال غرب اليمن ، وبالتالي يمكن اعتبارهم ملتزمين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذا ما كررته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اعترفت بالدور الحاسم للجهات الفاعلة من غير الدول بموجب مبادئ حقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية المواطنين.

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه "عندما تسيطر أطراف من غير الدول في نزاعات مسلحة على الأراضي لفترة طويلة من الزمن ، يستمر القانون الدولي الإنساني في تطبيق وتوفير الحماية للمدنيين".

وهناك أيضًا أمثلة على إسناد المسؤوليات إلى جماعات المعارضة المسلحة فعلى سبيل المثال، أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان إلى أن الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤول عن قتل وخطف المدنيين وسرقة عمال الإغاثة واحتجازهم كرهائن.

التحقيق في الانتهاكات:

هناك إقرار بأن التحقيقات في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الانساني تكتسي أهمية حاسمة لتطبيق القواعد التعاهدية والعرفية للقانون الدولي الإنساني تطبيقاً مناسباً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ويمكن الاطلاع على المصادر القانونية المتعلقة بواجب التحقيق في أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية، في جملة مصادر منها التزام الاطراف بأحكام اتفاقيات جنيف لعام **1949** وبروتوكولها الاضافي الاول لعام **1977**، بسن جميع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أصدروا أوامر بارتكاب أي " مخالفات " خطيرة لهذه الاحكام .

المصادر والمعايير القانونية

تجدر الاشارة إلى أن اتفاقيات جنيف تميز بين واجب الدولة في أن " تقمع " المخالفات الخطيرة، وواجبها في أن "تمنع " جميع الأفعال الأخرى التي تتعارض مع أحكامها.
ويفهم مصطلح "قمع " عموماً على أنه يتضمن التدابير التي تشمل المحاكمات الجنائية الفردية عن الأفعال التي يجب أن تجّرم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية.
أما مصطلح "منع " فيشير عادة إلى الطائفة الواسعة من التدابير التي قد تتخذها الدول للتصدي لجميع الانتهاكات الاخرى لقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك الانتهاكات التي لا تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية من أجل كفالة منعها والحيلولة دون تكرارها، ويشمل مفهوم المنع أيضاً التدابير الادارية التي قد تتخذها الدول للتعامل مع الانتهاكات التي لا تصل إلى حد جرائم الحرب أي التحقيقات الادارية.
وتنص معاهدات حقوق الإنسان صراحةً على واجب التحقيق في انتهاكات محددة لحقوق الإنسان وقد فسرت الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الإنسان على أنها تحتوي شرط عام يقتضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها .
وبموجب أولى المواد الأربع، تتعهد الأطراف بسن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أيٍ من «الانتهاكات الخطيرة» التي حددتها الاتفاقيات. إن تحديد نطاق للانتهاكات الخطيرة هو أحد الجوانب الأصلية للنظام، ولكنه لا يعني أن الجرائم الأخرى يمكن أن تُترك بغير عقاب.

وتشمل الانتهاكات الخطيرة ما يلي:

1. أعمال تُرتكب ضد أفراد تحميهم الاتفاقيات: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الحيوية، والأعمال التي تسبب عمدًا معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو إضرارًا بالصحة.
2. أعمال تُرتكب ضد الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيين: الإتلاف العمدي للممتلكات ومصادرتها مما لا تبرره الضرورة العسكرية.
3. أعمال تُرتكب ضد أسرى الحرب أو المدنيين: إرغامهم على الخدمة في قوات دولة معادية أو تعمد حرمانهم من حقهم في محاكمة قانونية عادلة.
4. أعمال تُرتكب ضد المدنيين: النفي أو الإبعاد غير القانوني، والاعتقال غير القانوني وأخذ الرهائن.

نظرة عامة
حول عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

Copyright @ 2023 March

نظرة عامة حول عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

فريق العمل :

عملت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان على تدريب عدد من الباحثين الميدانيين والموزعين بين النازحين المقيمين حاليًا في وحول المخيمات والمواقع الرئيسية للنازحين في مدينة مأرب ومديرية الوادي بالإضافة إلى تدريب طاقم المشروع على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومهارات الرصد وآليات الإبلاغ وتوثيق الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان. حيث قام هؤلاء الباحثون بالتحقق والمراقبة والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها النازحون في محافظة مأرب والتي حدثت خلال الفترة 2019 - 2022، من خلال إجراء زيارات ميدانية لمقابلة الضحايا وشهود العيان. كما ساهم الاستشاري/ مناف حمود الصلاحي، في تحليل هذه المعلومات والبيانات واعداد وصياغة هذا التقرير.

فترة الرصد والتوثيق

2022 - 2019

الفئة المستهدفة

النازحون داخلياً في محافظة مأرب

التغطية الجغرافية

محافظة مأرب

منهجية الرصد والتوثيق :

تحديد موضوع الانتهاك ونطاقه

قام الفريق بتحديد موضوع الانتهاك إزاء كل حالة تم التعامل معها، ويعني بالأساس البحث في المصادر القانونية والمعايير التي جاءت بها، واستخلاص تعريف كل انتهاك بما يساعد الفريق في عملية جمع المعلومات وتقصي الحقائق وجمع الأدلة بناءً على تعاريف هذه الانتهاكات ونطاق التزامات الدولة، مع مراعاة مبدأ "لا تحدث أي ضرر"، لأن التوثيق يتطلب من المستجيبين الانخراط في عملية قد تكون محفوفة بالمخاطر الجسدية والعاطفية، لهذا تم تحديد نطاق موضوع التوثيق بحسب ما هو متاح من وقت ومال وموارد للمنظمة.

نظرة عامة حول عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

تحديد معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع

تم تحديد المعايير القانونية الخاصة التي تحكم الانتهاكات بغرض تكوين فهم واضح لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع كل انتهاك، وتم تحديد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المنضوية ضمن القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية كمصادر رئيسية لمنهجية التحليل في هذا التقرير.

تحديد المعلومات المطلوبة وكيفية الحصول عليها

بناءً على منهجية التوثيق، تم تحديد نوع المعلومات المطلوبة لتقييم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو عدمها، وتشمل هذه المعلومات:

- المصادر المباشرة كالضحايا والشهود.
- المصادر الثانوية كتقارير من منظمات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان وتقارير وسائل الاعلام / إلخ.

تحديد معيار الإثبات

معيار الإثبات هو عنصر آخر قد يكون مهماً لمنهجية العمل، وتبرز أهمية هذا المكون عندما لا يقتصر عمل الفريق على التوثيق بل يشمل أيضا "تقصي الحقائق"، أي استخلاص استنتاجات واقعية على ضوء أنشطة التوثيق في هذه الحالة، فكان لا بد السعي إلى جمع "أدلة كافية" لاستخلاص الاستنتاجات ذات الصلة بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، ولاستيفاء هذا المعيار، يجب أن تكون صحة الواقعة أو الافتراض المطروحين أكثر احتمالاً من عدم صحتها.

نظرة عامة حول عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

تصميم منهجية التوثيق وتشكيل فريق العمل

1. تم تحديد إطاراً زمنياً لتحقيق أهداف الرصد على أساس الموارد المادية والبشرية المتاحة.
2. تم تشكيل فريق التوثيق، وحرصت المنظمة عند اختيار الأعضاء على ضرورة الحفاظ على مصداقية الفريق وحياده واستقلاليته من خلال اختيار باحثين ميدانيين من القاطنين في المخيمات محل الرصد، ممن لديهم معرفة جيدة بالسياق المحلي والطبيعة السكانية، وقدرة على التواصل مع الآخرين، مع الحرص على تحقيق توازن بين الجنسين ضمن قوام الفريق.
3. تم تدريب الفريق على مهارات الرصد وتوثيق الانتهاكات، والمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.
4. اعتماد نظاماً لإدارة القضايا، حيث طورت منظمة مساءلة نظاماً آمناً وفعالاً لإدارة القضايا، وحرصت على تدريب جميع أعضاء الفريق على استخدام هذا النظام. ولضمان فعالية نظام إدارة القضايا فقد تم الاحتفاظ بسجل لجميع الأنشطة، وتم ترتيب ملفات التوثيق بطريقة منهجية، وذلك على النحو الآتي:

- الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومفصلة وواضحة عن جميع الأعمال المنجزة لكل قضية، بما في ذلك التواريخ والأوقات.
- حفظ الأدلة في ملفات مُصنفة نذكر منها على سبيل المثال: ملف أقوال المستجيبين وملف الصور وملف الأدلة المادية؛ وملف المستندات وملف النسخ المأخوذة عن جميع الوثائق و/أو سجل بجميع الوثائق التي تم الحصول عليها، وملف الرسوم والخرائط.
- تخزين جميع الملفات في مكان آمن، وترميز المعلومات وتشفير البيانات.

اعتماد معايير السرية وحماية الشهود

تم إيلاء أهمية قصوى لحماية الشهود الذين قد يتعرضون للاضطهاد والملاحقة بسبب إدلائهم بمعلومات حول الانتهاكات، لذا فقد تم إعطاء حرية الاختيار والقرار للشاهد/ ه لتحديد مكان اللقاء، والحصول على الموافقة المستنيرة لإمكانية نشر إسمه /ا أو عدمه، كونه /ا يدرك / تدرك تماماً مدى الخطورة التي قد تواجهه/ا. حيث أبدى **(80) شخص** موافقتهم على استخدام ومشاركة المعلومات بما في ذلك الافصاح عن هوية الشخص الذي تم مقابلته، بينما لم يوافق **(24) شخص**.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

Copyright @ 2023 March

استهداف المدنيين

Copyright @ 2023 March

استهداف المدنيين

المعايير القانونية :

إن كل الأطراف ملزمةٌ باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يتضمنه من قواعد تتعلق بمبادئ التمييز والتناسب، والإنسانية وحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، والمعاملة الإنسانية، وتنظيم أساليب القتال، ووضع الأشخاص والأعيان المحميين.
في كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا يمكن جعل المدنيين هدفًا للهجوم، ووفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية، لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلا إلى الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الغرض العسكري المشروع للنزاع، والتي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإن درجة القوة الي يمكن أن يستخدمها أطراف النزاع ونوعيتها تقتصر على ما هو مطلوب للتغلب على العدو بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة في الأرواح والموارد. ويحظر مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع التسبب في أي معاناة أو دمار غير لازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

التمييز: يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وبعبارة أخرى لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يوجه هجماته إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية، ويُحظر شن هجمات مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، كما تُحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. أي هدف ليس هدفاً عسكرياً يُعتبر هدفًا مدنيًا ولا يمكن أن يكون موضع هجوم، إلا اذا تم استخدامه بشكل فعال لأغراض عسكرية، حينها قد يصبح هدفاً عسكرياً.

التناسب: ينبغي ألا تكون الإصابات العرضية المحتملة في صفوف المدنيين والممتلكات مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

الاحتياطات: يجب على أطراف النزاع أن يبذلوا عناية متواصلة من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، ويمكن أن يشمل ذلك التحقق من أن الهدف هو في الواقع هدف عسكري أو إصدار إنذار فعال للسكان المدنيين قبل الهجوم

استهداف المدنيين

المحظورات والقيود المفروضة على بعض وسائل وأساليب القتال بحسب القانون الدولي الإنساني:

- تكون مصممة أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين.
- لا تميز بين المقاتلين والمدنيين و(ممتلكاتهم).
- تسبب اصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها.
- تسبب أضراراً شديدة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.
- نهب الممتلكات الخاصة.
- تجويع السكان المدنيين.

نتائج عملية الرصد :

رصدت منظمة مساءلة لحقوق الإنسان سقوط ضحايا مدنيين من النازحين داخلياً نتيجة عدم وفاء الاطراف المنخرطة في الصراع في اليمن بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث لم يقم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى. حيث بلغ اجمالي الحالات التي تم رصدها (٣١) واقعة استهدفت النازحين داخلياً ، رُكزت في محافظتي مأرب والجوف، وشملت الانتهاكات الاتية:

- هجمات عسكرية (قصف جوي، وقصف أرضي).
- تدمير المنازل و الممتلكات الخاصة.
- نهب و/ أو الاستيلاء على الممتلكات واستخدامها من قبل أطراف الصراع.

استهداف المدنيين

كل أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات متنوعة بحق النازحين في محافظة مأرب، فجماعة أنصار الله (الحوثيون) ارتكبت **(15)** انتهاك **(13** قصف أرضي، **2** قصف جوي بطائرات مسيرة)، بينما ارتكب التحالف العربي بقيادة السعودية **(11)** انتهاك، وثبت أن الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً مسؤولة عن **(3)** انتهاكات قصف أرضي، وفي حالتين لم يتمكن الضحايا والشهود من تحديد الجهة المسؤولة عن القصف وتشير دوماً إلى مسؤولية إما الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً أو /و جماعة أنصار الله (الحوثيون).
بلغ عدد الضحايا بين المدنيين **(49)** ضحية على الأقل، منهم **(7** إناث **)** و**(10)** أطفال وعدد الاسر المتضررة أكثر من **(24)** أسرة والتي لحقت بها اضرار مأدية أو نفسية.
استطاعت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان جمع الأدلة والشهادات حول عدد الضحايا من المدنيين الذين سقطوا قتلى أو جرحى أو دمرت منازلهم أو لحقت بهم وبممتلكاتهم أضرار مادية ونفسية جراء هذه الانتهاكات، مع تحديد الجهة المتهمة بالمسؤولية عنها. ومع ذلك فإن لدى المنظمة قناعة تامة أن أطراف النزاع تسببت في إحداث معاناة ودمار كبير للمدنيين وممتلكاتهم، وسقوط ضحايا بين المدنيين، وتدمير مساكنهم وتضرر ممتلكاتهم، واجبرت الغالبية منهم على النزوح هرباً من الموت المحقق، وفاقمت الوضع الإنساني والمعيشي سوءً، تفوق بأضعاف مضاعفة ما تم رصده من قبل المنظمة.

استهداف المدنيين

أنماط الانتهاكات التي قامت بها الأطراف المتصارعة

الاستيلاء على الممتلكات واستخدامها من قبل أطراف الصراع

مديرية مدغل احدى مديريات محافظة مأرب، والتي كانت تسيطر عليها الحكومة المعترف بها دولياً حتى يناير من العام **2020** وبعد انسحاب الحكومة المعترف بها دولياً من فرضة نهم باتجاه مأرب استمرت المعارك بين الطرفين حتى اعلنت جماعة أنصار الله (الحوثيون) عن سيطرتهم على المديرية في سبتمبر من العام **2020**.

في صباح يوم الاثنين الموافق **19** أكتوبر **2020** شن طيران التحالف العربي غارة جوية على منزل المواطن مرضي الصغير، وأسفر ذلك عن تدمير كلي للمنزل بعد أن اتخذتهُ جماعة انصار الله (الحوثيون) مكاناً للاجتماعات والراحة وكان هذا بعد نزوح الضحية مع اسرته وأهالي القرية من منازلهم إلى مدينة مأرب قبل ان تسيطر جماعة انصار الله (الحوثيون) على المنطقة في منتصف شهر اغسطس من العام **2020** م. وحسب افادة الشهود فان قوات (الحوثيون) بعد سيطرتهم على مديرية مدغل اقتحمت منزل المواطن وحولته الى ثكنه عسكرية، والذين بتصرفهم حولوا المنزل من هدف مدني إلى هدف عسكري، قام بسببها طيران التحالف العربي بقصف المنزل بغاره جوية تسببت في تدميره كلياً.

وفي حالة مماثلة، وبعد سيطرة قوات الحوثيين على مديرية حريب بمحافظة مأرب، استطاعت التقدم والسيطرة على مديرية الجوبة المجاورة لها في منتصف اكتوبر من العام **2021**م حتى يومنا هذا، وتسببت في نزوح معظم ابناء المديرية الى مدينة مأرب ومديرية الوادي ولم يتبقى فيها سوى عدد قليل من المواطنين.

استهداف المدنيين

يقول الضحية أحمد طالب شعفة: "أنه يوم **2021/9/26** وبصورة مفاجئة عند احتدام المعارك وتوسع رقعة القتال الى قريتنا ومن منازلنا، اظطرينا الى الهروب وترك منزلنا ولم نستطيع اخراج اي شيء من محتويات المنزل، وبعد اقتحام الحوثيون للقرية دخلوا منزلي وتم نهب كل محتويات المنزل وتحويله إلى ثكنة عسكرية لهم مما جعل المنزل هدفاً عسكرياً لطيران التحالف، والذي بدوره استهدف منزلنا بغارة جوية صباح يوم الاثنين الموافق **2021/10/7**م وادى القصف إلى تدمير كلي للمنزل

غارة جوية للتحالف العربي على منطقة وادي ذنة في مديرية صرواح – محافظة مأرب، تسببت في مقتل واصابة مدنيين وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية

تقول الضحية (ع أ ص): " في تمام الساعة الواحدة ظهراً من يوم الخميس **2018/11/26** فوجئنا بغارة جوية من قبل قوات التحالف لم أعرف وقتها ماذا يحدث؟! فقد شعرنا بالخوف وبدئنا بالصراخ والهرب، وتسبب القصف بهدم منزلنا ومقتل زوجي، وعمي واولاد عمي.
كنا نعيش حياة سعيدة في منزلنا مع زوجي وأولادي الاربعة، ومنذ الحادثة نزحنا من منطقة إلى اخرى أكثر من مره حتى استقرينا في مخيم السميا في مديرية الوادي، وبسبب الحادثة فقدنا السند والعائل ونعاني الان من ويلات الحرب".

قصف أرضي لقوات جماعة أنصار الله (الحوثيون) على مقر قيادة المنطقة العسكرية الثالثة بمدينة مأرب يخلف ضحايا بين المدنيين وخسائر مادية

تعرضت مدينة مأرب منذ العام **2015** لحوادث استهداف بالمقذوفات والصواريخ البالستية التي تطلقها جماعة أنصار الله (الحوثيون) والتي تسببت في مقتل وجرح المئات من المدنيين وتضرر عشرات المنازل والاعيان المدنية، بالإضافة الى تحليق مكثف للطيران المسير مع تقدم واشتداد المعارك بين الحوثيون والجيش الوطني في فرضة نهم والجوف.

استهداف المدنيين

في يوم الاثنين الموافق 7 نوفمبر 2022، قصفت جماعة أنصار الله (الحوثيون) مقر قيادة المنطقة العسكرية الثالثة في مدينة مأرب، وأصابت أحد مخازن الأسلحة فيه، مما أدى إلى حدوث سلسلة انفجارات تطايرت على اثرها المقذوفات بصورة عشوائية على الأحياء القريبة من مقر المنطقة العسكرية الثانية، حيث سقط أكثر من ثلاثة مقذوفات تقريباً إلى مخيم الجفينة (أكبر مخيم للنازحين داخلياً في اليمن).
المقذوف الصاروخي الأول اصاب مسكن يأوي أكثر من أسرة نازحة في القطاع الثالث - مربع 3 بالقرب من جامع عمر، حيث كان هناك 12 طفلاً ما أن سمعوا أصوات الانفجارات والصواريخ تنهال على المخيم حتى فروا من الخيام ليحتموا بإحدى الغرف الإسمنتية، ولكن المقذوف الصاروخي الثاني سقط عليهم من سطح الغرفة، فقتل الطفلة رحاب محمد قصيلة (5 سنوات) والطفلة رموش صالح قصيلة (16 سنة)، وأصيب الطفل مأرب صدام صالح قصيله (5 سنوات) بجروح بالغة.
يقول أحد الشهود: "كم شعرت بالعجز عندما حاولت اسعاف الطفلة رموش قصيله، حيث كان الصاروخ قد اخترق جسدها وثبتها في الارض، حاولت مراراً انا والجيران اخراج جسدها من تحت الصاروخ الذي لم ينفجر لكنا لم نستطيع، ولم تنتشل الجثة إلى بعد وصول خبراء المتفجرات، و قام رجال الأمن والإسعاف بعدها بنقل الضحايا للمستشفى، وخلال اقل من نصف ساعة على سقوط المقذوف الاول ليسقط مقذوف صاروخي اخر على بعد ستين متر من تواجدنا، والذي تسبب في خلق رعب وهلع في المخيم، حيث خرجت النساء والاطفال من منازلهم صوب المسجد في مشهد لم اشاهده في حياتي، كنت وقتها مفزوع جداً من هول الحادثة".

استمرت المقذوفات في التطاير لعدة ساعات، أحدها سقط على محال تجارية ومدرسة خاصة، في حي الشركة وسط المدينة مخلفاً قتلى وجرحى وخسائر مادية كبيرة. وبحسب التقرير الصادر عن الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين - محافظة مأرب والصادر بتاريخ: 7 نوفمبر 2022م، فقد أسفر القصف عن سقوط (4) قتلى، واصابة (23) شخص منهم (5) اصابات خطيرة، وأدى إلى تدمير (13) منزل بشكل جزئي، واحتراق (3) خيام، وتدمير (53) خزانات مياه .

استهداف المدنيين

قصف جوي بطيران مسير لقوات جماعة أنصار الله (الحوثيون) تسبب في اصابة 3 أطفال بمديرية حريب – محافظة مأرب

أصيب ثلاثة أطفال صباح يوم السبت الموافق **19** فبراير **2022**، في هجوم لجماعة انصار الله (الحوثيون) بطائرة مسيرة على مديرية حريب جنوب مأرب، الأطفال هم: "علي ناجي القيسي (**16** عاما)، ومهند مبارك العقيلي (**14** عاما) وحمدان زايد القيسي (**13** عاما،) حيث اصيبوا بشظايا مقذوف القته طائرة مسيرة تابعة لجماعة انصار الله (الحوثيون) في عزلة جراذا في مديرية حريب بمحافظة مأرب، الأطفال أصيبوا أثناء خروجهم من مدرسة الوحدة، وتم نقلهم إلى احد المستشفيات بمحافظة شبوه.

يقول أحد الشهود: "في يوم السبت **19** فبراير **2022**م حوالي الساعة **11:30** صباحاً كنت أعمل على صيانة مشروع مياه قريب من مدرسة الوحدة، وفجأة اسمع صوت محرك طائرة نظرت للسماء ولكن لم ارى شيئاً، فواصلت العمل وبعدها بدقائق سمعت انفجار ارتطام قذيفة بالأرض واسمع صراخ الاطفال باتجاه المدرسة، فهرعت إلى مكان الحادثة ووجدت الاطفال يبكون وغارقين في دمائهم واغلب اصاباتهم كانت في الأرجل ولم يتمكنوا من الوقوف للمشي أو الهرب، وقتها تجمع بقية اهالي الطلاب وتم اسعافهم الى مستشفى الدفيعة بشبوة".

اشتباكات وقصف بري تسبب في تدمير الممتلكات واصابة ونزوح مدنيين في مديرية صرواح – محافظة مأرب

يقول علي علي الصغير (**32** عاماً) عن الحادثة قائلاً: " في يوم الاثنين الموافق **17** فبراير **2020**م وفي تمام الساعة **12:30** ظهراً حدثت اشتباكات عنيفة بين قوات الحوثي والحكومة اليمنية بالقرب من منزلنا في منطقة الزور - مديرية صرواح، تهدم منزلنا على اثرها واصبت بشظية في الفخذ برجلي اليسرى، ولم يصب احد من افراد اسرتي وعددهم **4**، وهربنا حينها من منطقة الزور الى وادي ذنة في سيارة نقل نوع شاص بصحبة عدداً من جيراننا. كنت من قبل اعمل عامل بناء باليومية، ثم بعد نزوحي الى وادي ذنة عملت كمزارع و بقينا في المخيم بوادي ذنه لمدة **خمسة شهور**، لتشتد المعارك وتقترب من المنطقة وبسببها نزحنا مره اخرى من وادي ذنه الى مخيم السميا بمديرية الوادي بمحافظة مأرب ومن يومها ونحن نازحون ولا نعلم متى سنعود الى منازلنا؟!"

استهداف المدنيين

غارة جوية للتحالف العربي على منطقة الزور في مديرية صرواح – محافظة مأرب، تسببت في مقتل واصابة مدنيين وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية

يقول أحد الضحايا: "في يوم الاحد **12** مايو **2019**م كانت عائلتي في منزلنا في منطقة الزور بمديرية صرواح، وكان منزلنا كبير يتكون من دورين ولدينا ثلاثين رأس غنم وفي تمام الساعة **12:00** ظهراً من ذلك اليوم تعرض منزلنا لغارة جوية من قبل طيران التحالف العربي، تسببت الغارة في مقتل والدتي التي تقطعت إلى اشلاء ولم نجد جثتها كاملة، وتدمر المنزل تماماً ومقتل كل اغنامنا، واصابة خواتي الثنتين، واحدة أصيبت بشظايا متفرقة والاخرى باعاقة في قدمها والان تمشي بصعوبة. بعد الحادثة نزحنا الى وادي ذنه ومن ثم نزحنا مؤخراً مره اخرى الى مديرية الوادي بمحافظة مأرب "

نتائج التحليل

تجمع كافة المنظمات الحقوقية (دولية – ومحلية) المهتمة برصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن أن الأطراف ربما تكون انخرطت في أفعال تشكل انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.
ومن خلال تحليل الوقائع التي تم توثيقها، وجدت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان أن هناك تطابق شبه كامل مع الظروف والملابسات المتعلقة بسلوك الأطراف تجاه المدنيين والأعيان المدنية، مع ما قامت برصده من جانبها، والتي تشير إلى فشل جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتقليل من الإصابات بين المدنيين ومن آثار الأعمال القتالية، والالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطة والحذر في الهجمات. كما أن أطراف النزاع، ولا سيّما جماعة أنصار الله (الحوثيون) يواصلون شن هجمات عشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

استهداف المدنيين

نتائج التحليل

تقول منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها عن اليمن لعام **2021** .
طوال فترة النزاع، شنّ التحالف بقيادة السعودية والإمارات والحوثيون هجمات غير قانونية ضد أهداف مدنية، مثل المنازل السكنية والمستشفيات والمدارس. ففي 2021، أطلقت جماعة أنصار الله (الحوثيون) المسلحة قذائف مدفعية وصواريخ عشوائية على مناطق مكتظة بالسكان في محافظة مأرب، ما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين. كانت منطقة صرواح في مأرب الهدف الأكبر للغارات الجوية التي شنتها السعودية والإمارات في **2021**، حيث حاولت قوات التحالف منع جماعة انصار الله (الحوثيون) من التقدم إلى مدينة مأرب .
في هذا الصدد، **تتفق منظمة مساعلة لحقوق الإنسان من خلال ما تم رصده حول الضربات الجوية لطيران التحالف، مع ما خلص إليه فريق الخبراء من أن الضربات الجوية للتحالف العسكري تشير إلى أن التحالف ربما قد فشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة قانونا لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين،** خاصة الإيفاء بواجبات التحقق من هدف على أنه هدف عسكري مشروع، وجمع وتقييم المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالتأثير المدني المحتمل، والغاء أو تعليق الهجوم إذا اتضح أن الهدف ليس هدفاً قانونياً، واعطاء تحذير مسبق فعال – إذا سمحت الظروف، حتى لو تم التأكيد على أن التحالف كان يوجه هجمات ضد أهداف عسكرية مشروعة خلال بعض تلك الضربات الجوية، فإن مدى الخسائر المدنية التي كان يمكن توقعها يثير تساؤلات مهمة حول تناسب الهجمات، وإذا تم اتخاذ الاحتياطات الكافية خلال الهجوم.
ومع ذلك، حتى لو كان هناك هدف عسكري مشروع، يبدو أن الهجوم قد تم تنفيذه بطريقة عشوائية. إذ ذكر الشهود الذين قابلهم الفريق بأن المنطقة بشكل عام تعرضت للقصف عدة مرات قبل ذلك الحادث وطوال فترة النزاع.

استهداف المدنيين

نتائج التحليل

كما تتفق المنظمة مع النتيجة التي جاءت في تقرير فريق الخبراء البارزين من أن استمرار ممارسة أطراف النزاع استخدام انظمة أسلحة بنيران غير مباشرة ذات تأثير واسع النطاق، كالصواريخ وقذائف الهاون، لا سيما في المناطق المأهولة بالسكان. وبالنظر إلى عدم دقة هذه الأسلحة، فإن استخدامها في مثل هذه البيئات يزيد من احتمالية وقوع اصابات كبيرة في صفوف المدنيين، والحاق أضرار بالمباني بما يتجاوز أي منفعة عسكرية متوقعة ويزيد من مخاطر الهجمات الخاطئة.

إن مثل هذه الحوادث ترقى إلى مستوى الهجمات العشوائية المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت هجمات غير موجهة إلى هدف عسكري محدد و/أو هجمات تنطوي على اللجوء إلى وسيلة حرب لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين. فالهجمات العشوائية تشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي. وتعكس مثل هذه الحوادث أيضاً عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

Copyright @ 2023 March

الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

المعايير القانونية

تعتبر جريمة زرع الألغام الفردية من الانتهاكات المجرمة في القانون الدولي الإنساني، وتحظر اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وحيث أن اليمن مصادقة على الاتفاقية ، كما أن سلطات جماعة أنصار الله (الحوثيون) أقرت بأنها ملتزمة بها ، وبالتالي فإن على أطراف النزاع الالتزام بما يأتي:

- عدم استخدام الالغام المضادة للأفراد بموجب **المادة (1) فقرة أ** من الاتفاقية.
- عدم تطوير هذه الالغام أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها (**المادة 1**) الفقرة ب من الاتفاقية
- تدمير مخزونات الألغام الأرضية والمزروعة منها (**المادة 2**).
- بذل قصارى جهدها لتحديد المناطق الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أن الألغام الأرضية مزروعة فيها، ووضع علامات وتسييج المقتربات لضمان استبعاد المدنيين حتى يتم تدمير الألغام الأرضية (**المادة 4**).

وفيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للمركبات، لا يحظر القانون الدولي العرفي استخدامها في حد ذاته، لكنه يضع قيوداً على استخدامها وبناءً عليه، يجب أن تولي أطراف النزاع عناية خاصة لتقليل الآثار العشوائية لتلك الألغام.

الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

نتائج عملية الرصد

تمثل الألغام الأرضية والمتفجرات تهديداً مباشراً على حياة المدنيين والأطفال على وجه التحديد، فقد كشف آخر تحديث إنساني حول الوضع في اليمن عن أن المتفجرات من مخلفات الحرب هي الآن من الأسباب الرئيسية لوقوع إصابات في صفوف المدنيين.
ومنذ بدء الهدنة في عموم البلاد في **2** أبريل **2022**، زاد عدد الضحايا المدنيين بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام الأرضية بنحو **20%** مقارنة بالأشهر الستة التي سبقتها. فبحسب تقارير أوردها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (الأوتشا) في آخر تحديث إنساني حول الوضع في اليمن، فأن المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل بشكل متزايد خطراً جسيماً على المدنيين في جميع أنحاء اليمن، وتبرز كسبب رئيسي مرتبط بالنزاع لوقوع ضحايا من المدنيين بعد الهدنة. فبين أبريل وسبتمبر **2022**، تسببت الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في سقوط حوالي **300 ضحية مدنية**، بما في ذلك **95 حالة وفاة و 248 إصابة**، والمناطق الأكثر تضررا هي مناطق الخطوط الأمامية الأوسع في محافظتي الحديدة والجوف.
رصدت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان **(9) حالات لسقوط ضحايا مدنيين من النازحين داخلياً** منها **(7) حالات نتيجة لانفجار ألغام أرضية**، و **(2)** حالات لمقذوفات أو عبوات مموهة. كل الحالات التي تم رصدها وقعت لضحايا نازحين في محافظة مأرب باستثناء حالة واحدة وقعت في لاسرة نازحة في محافظة الجوف.

تمكن الباحثين الميدانيين من جمع الأدلة والشهادات حول عدد الضحايا من المدنيين الذين سقطوا قتلى أو جرحى أو دمرت أو تضررت سياراتهم أو لحقت بهم وبممتلكاتهم أضرار مادية ونفسية جراء انفجار الالغام الارضية والقذائف المتفجرة، **حيث بلغ عدد الضحايا بين المدنيين (14) ضحية منهم (8) أطفال، وعدد القتلى (9) وعدد الجرحى (5). بينما تضررت (4) سيارات أيضاً.**
انفردت جماعة أنصار الله (الحوثيون) باعتبارها الجهة الوحيدة من أطراف النزاع التي يُنسب لها زراعة الالغام، بحسب الأدلة وشهادة الشهود التي توفرت لدى المنظمة فهي المسؤول الوحيد عن زراعة الألغام، وبالنسبة للمقذوفات والألغام المموهة فلم يتسنى لفريق الرصد أو الشهود تحديد الطرف المسؤول عنها.

الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

أنماط الانتهاكات

اصابة مدنيين وتدمير سيارة جراء انفجار لغم أرضي في مديرية حريب - محافظة مأرب

أصيب مدنيان اثنان بجروح في حوالي الساعة **1:00** من مساء يوم الخميس الموافق **3** مارس **2022**، جراء انفجار لغم أرضي زرعته جماعة انصار الله (الحوثيون) أثناء مرور سيارتهما بطريق فرعي في منطقة "الفرشة" مديرية حريب في محافظة مأرب. وحسب افادات المواطنين المتواجدين هناك شاهدو جنود يتبعون لجماعة انصار الله (الحوثيون) يقومون بزراعة العديد من الالغام في المنطقة التي وقع فيها الحادث.

يقول أحد ضحايا الانفجار الذي تسبب بإصابته وابنه بجروح بالإضافة إلى تدمير سيارته: " كنت متوجه من بيتي في مدينة مأرب الى مديرية حريب حوالي الساعة **1:00** ظهراً يوم الخميس **3** مارس **2022** وعندما وصلنا منطقة الفرشة وفجأة ونسمع صوت الانفجار وتحطم الزجاج الامامي واندفعت الشظايا والغبار فوقنا، ولم اعد ارى غير سواد ولم نعد نسمع شيء من قوة الانفجار، والذي بسببه كُسرت ساقي وكُسرت ضلوعي وجُرحتُ، كما اصيب ولدي بشظايا في وجهه وجروح متفرقة، ومن حسن حظنا كان هناك سيارة أخرى خلفنا شاهدوا الانفجار، وهرعوا الينا واسعفونا الى المستشفى بحريب".

انفجار لغم أرضي يصيب راعي إبل بجروح وتدمير سيارته في مديرية حريب - محافظة مأرب

تعرض الضحية ناصر علي الروقي (**50** عام) الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين الموافق **20** ديسمبر **2021**م الى انفجار لغم ارضي بسيارته اثناء تفقده لقطيع يملكه من الابل بمحيط جبل بليق شمال مديرية حريب بعد دخوله في حقل من الالغام زرعته جماعة انصار الله (الحوثيون) تحسباً لهجوم قوات العمالقة. اسفر الانفجار عن اصابة الضحية بشظايا متفرقة في ظهرة وتدمير كلي لسيارته من نوع (شاص) وتم إسعافه الى مستشفى عسيلان ولايزال يتلقى العلاج.

الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

أنماط الانتهاكات

يقول الضحية ناصر على الروقي: " انا بدوي متنقل واذهب دائماً للبحث عن أبلي ومن حيث وجدت المرعى تبعتها ولا احب حياة المدينة رغم ان اولادي وبيتي هناك، وفي يوم الاثنين **20** ديسمبر **2021**م صليت العصر وتحركت لأتفقد قطيع الإبل حقي بالسيارة واتبعت الاثر حتى وصلت منطقة جبل بليق الساعة **4:00** عصراً، وبينما انا اسير انفجر بي لغم في مؤخرة سيارتي تسبب في رفع السيارة عن الارض وتطايرت الشظايا التي كانت قادمة من الخلف خصوصا شظايا الزجاج الخلفي والصندوق الخلفي اندفعت للأمام، اصبت بشظايا في ظهري ونزفت منها واستطعت الخروج من السيارة بصعوبة واتصلت باولادي وفزعو لي واسعفوني الى مستشفى عسيلان، والحمد لله تحسنت حالتي بعد ما اخرجوا الشظايا من جسمي، ولكن الحادثة اثرت على قدرتي على الحركة قليلاً لكن الحمد لله قدر ولطف بي"

عبوة متفجرة تودي بحياة طفلين وإصابة أخر في مدينة مأرب - محافظة مأرب

في يوم الخميس **11** أغسطس **2022** أنفجرت عبوة متفجرة مموهة على شكل خازن كهربائي في منطقة الروضة بمدينة مأرب وتسببت بمقتل طفلين وإصابة أخر من النازحين داخلياً. حيث تقول أحدى أقارب الضحايا: " الطفل عبد الجليل**(15 سنة)** رجع من المسجد بعد صلاة العصر ووجد جوار المنزل عبوة متفجرة على شكل خازن كهربائي ولم يعرف أيش هي وجلس يلعب بها، فانفجرت فجأه وهو يلعب بها وتسبب الانفجار بمقتله، ومقتل الطفلة شمس **(7 سنوات)**، واصابة الطفل طُريق **(5 سنوات)** والذي اصيب في أرجله وتم اسعافه الى دولة مصر للعلاج ومازال هناك حيث تسبب الحادث بتقطع اصابع ارجله".

الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

نتائج التحليل

من خلال ما تم رصده من قبل المنظمة في كافة الوقائع المتعلقة بزراعة الألغام، بالإضافة إلى تحليل التقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، فإنها تُجمع على أن المسؤول عن هذه الانتهاكات هي جماعة أنصار الله (الحوثيون) التي تنفرد بممارسة هذا النوع من الانتهاكات عن باقي الأطراف الأخرى المشتركة في النزاع المسلح في اليمن في انتهاك لـ"اتفاقية حظر الألغام". وفقا لمشروع رصد الأثر المدني، تسببت الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في وقوع نحو تسعة آلاف ضحية في صفوف المدنيين منذ بداية النزاع و **284 ضحية** في **2020**، من بينهم **55 طفلا**. استخدمت جماعة انصار الله (الحوثيون) الألغام الأرضية المضادة للأفراد في انتهاك لـ"اتفاقية حظر الألغام" لعام **1997**.

كما أفاد فريق الخبراء البارزين في **2021** أن جماعة انصار الله (الحوثيون) استخدمت الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ما قد يرقى إلى جرائم الحرب. فيما أظهر تحقيق أجرته منظمة مواطنة أن استخدام جماعة انصار الله (الحوثيون) للألغام ضد أشياء ضرورية للبقاء أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية وتسبب في تجويع المدنيين. حيث يواجه المدنيون، والمسافرون، ورعاة المواشي، والمزارعون، والأطفال، والنساء والنازحون، وحتى الحيوانات، أخطارا جسيمة مهددة للحياة، إضافة إلى ظهور تشوهات نفسية واجتماعية لدى ضحايا الألغام.

تمثل الألغام الأرضية والمتفجرات تهديدا مباشرًا على حياة المدنيين عامةً وعلى حياة النازحين على وجه التحديد، فعلى الرغم من تركهم منازلهم وممتلكاتهم والنزوح بحثاً عن الآمان، يواجههم شبح الالغام ابتداءً من رحلة النزوح والتنقل، ومروراً بفقدان المعيل الرئيس للاسرة النازحة، بالاضافة الى عدم مقدرة العائلات النازحة بسبب القتال العودة الى قراهم ومنازلهم بسبب تلوثها وزراعتها بالالغام الارضية.

تجنيد الأطفال

Copyright @ 2023 March

تجنيد الأطفال

المعايير القانونية

تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية طوعياً، أو إجبارياً محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
يتجه القانون الدولي إلى تحديد السن الأدنى لتجنيد الأطفال عند **18 سنة،** وتحظر **المادة 38** من اتفاقية حقوق الطفل تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن **15 عامًا في القوات المسلحة**، وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة – التي صادقت عليه اليمن- وهو يحدد **18** عامًا كحد أدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية ويحظر تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم **عن 18 عامًا** في النزاعات المسلحة . كما أن قانون حقوق الطفل **يحدد سن التجنيد ب 18 عاما في القوات المسلحة والأمن.**
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **182** بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: تم تبني هذه الاتفاقية من قبل منظمة العمل الدولية في عام **1999** وتحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة كأحد أسوأ أشكال عمل الأطفال. **كما أن المادة 8 (2) (ب) (26) من نظام روما الأساسي** تحدد تجنيد أو أشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن **15** عامًا في القوات أو الجماعات المسلحة كجريمة حرب.
كما تحدد اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** وبروتوكولاتها الإضافية لعام **1977** قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في النزاعات المسلحة، **وتحظر هذه الاتفاقيات تجنيد أو استغلال الأطفال دون سن 15 عامًا في القوات المسلحة.**
بالإضافة إلى إن جميع التشريعات العسكرية الوطنية ذات العلاقة قد نصت على القبول في التجنيد الإلزامي أو الطوعي لمن بلغ سن الثامنة عشرة كحد ادني للتجنيد، ومن تلك القوانين قانون رقم (**67**) لسنة **1991**م بشأن الخدمة في القوات المسلحة والأمن، **القانون رقم (23) لسنة 1990م** بشأن الاحتياط العام، القانون رقم **(22) لسنة 1990م** بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامية الأمر الذي يجعلها متوافقة مع البروتوكول والإعلان الملزم، إلا أن هناك قصور النصوص القانونية في ما يتعلق بتحديد عقوبة الأفعال المتعلقة بتجنيد الأطفال و الزج بهم في النزاعات المسلحة .
بالإضافة إلى ذلك، بحسب تقرير النتائج التفصيلية الذي أعده الخبراء الدوليين بشأن اليمن **2020**، فإن الحكومة اليمنية أصدرت إعلاناً ملزماً بموجب **المادة (3)** من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، **الذي يشير إلى أن 18 عاماً هو الحد الأدنى من سن التجنيد الطوعي** . كما نشير إلى أن اليمن كانت قد قامت بالتوقيع علي مبادئ باريس المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة، وهي مجموعة من المبادئ التي تم تبنيها في عام **2007** لتوفير إطار عمل لحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

تجنيد الأطفال

المعايير القانونية

تنشئ هذه المصادر القانونية الدولية التزامات على أطراف النزاع ومنها:

- اتخاذ كافية التدابير الممكنة حيال جميع الأطفال في قواتها المسلحة لعدم مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية .
- حظر ومنع تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال القتالية.
- ضمان تسريح الأطفال، وإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً.
- حماية الأطفال من استخدامهم واستغلالاهم في العمليات العسكرية بما يؤثر على أخلاقهم ونموهم وتعليمهم.
- ضمان معاقبة المسؤولين عن تجنيد الاطفال.

نتائج عملية الرصد

تمثل ممارسات أطراف النزاع لتجنيد الأطفال ممارسات شائعة، مما يعرض الأطفال لمخاطر القتل والاستغلال لا سيما الجنسي، ويحرمهم من التمتع بقائمة طويلة من حقوقهم لا سيما حقوقهم في البقاء والنماء والحماية، وحقهم في التعليم وحقهم في الصحة وغيرها من الحقوق.

تجنيد الأطفال

أنماط الأنتهاكات

في يوم الأحد الموافق **18** سبتمبر **2022** قتل الطفل الزبير **(14 سنة)** أثناء تعامله مع مقذوف ناري " بي أم بي" في ساحة **معسكر اللواء (203)** في محافظة مأرب.

يقول أحد الشهود: "الطفل الزبير (طالب نازح بمدرسة الوحدة بمخيم الجفينة) دفعه أبوه للتجنيد رغماً عنه، وكان كلما دفعه أبوه للمعسكر يهرب حتى تجاوز الثلاث مرات في محاولة الهرب وفي المرة الأخيرة قال لأبوه بأنه سيضطر الى تصوير فيديو لنفسه في المعسكر وينشره ويقول للناس كيف يتم تجنيد الاطفال، وفي ظهر يوم الأحد **2022/9/18** م رأى في ساحة التدريب في المعسكر **(مقر اللواء 203)** عبوة مقذوف ناري بي أم بي مضروبة فأخذها ليلعب بها فانفجرت به وإصابته بجروح بالغة في أنحاء متفرقة من جسده وبترت يده اليمنى، واسعف على إثرها الى المستشفى، ولكنه ما وصل للمستشفى الا وفارق الحياة ".

وفي حالة أخرى، قتل الطفل همام **(15) عام** يوم الاثنين الموافق **31** أغسطس **2020**م، بعد إشراكه في القتال ضد جماعة أنصار الله (الحوثيون) في منطقة القاهر التابعة لمديرية الجوبة بمحافظة مأرب، استمع فريق المنظمة لأم الضحية التي روت القصة في أنه: " قبل يوم الحادثة بحوالي **15** يوم طلب جد الطفل من كل اهل المنطقة ان تجهز بما يلزم لمواجهة تقدم الحوثيون، فكان الطفل همام ذو العمر **15 عام** أبن لاحدهم ويريد الذهاب مع بقية الرجال للقتال، ولكن والدته كانت رافضه ومعارضه ذهابه، فقال الاب لها لا تقلقي لن نتركه يقترب من ساحة المعركة وسيضل في المؤخرة بأمان، فخرج من عند الام و قلبها يتقطع فأحست بفراق أبنها، وكل يوم تصحى على أمل شوفته يرجع بالسلامة، لكن بدلاً عن ذلك وصلها خبر مقتله في ساحة المعركة"
اسرة الضحية من الأسر النازحة حالياً في مدينة مأرب.

تجنيد الأطفال

نتائج التحليل

من خلال ما تم رصده من قبل المنظمة في كافة الوقائع المتعلقة بتجنيد الأطفال، بالإضافة إلى تحليل للتقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، فإن جميع أطراف النزاع قد جندت وأشركت أطفالاً في النزاع المسلح، حيث يظل تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الدافع الأبرز لاستغلال حاجة الأسر لمصدر دخل من قبل أطراف النزاع بما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل جريمة حرب بموجبها.

ونورد هنا ما تضمنه تقرير الخبراء البارزين بشأن اليمن من أنه "لدى فريق الخبراء أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراد في القوات المسلحة اليمنية، والجماعات المسلحة التابعة لها، بما في ذلك جماعات المقاومة والحزام الأمني المدعوم من الإمارات العربية المتحدة، وألوية العمالقة، وقوات النخبه الشبوانية، وجماعة أنصار الله (الحوثيون) قد قاموا بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وفي بعض الحالات، تم استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية".

تعتبر هذه الأعمال انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقد تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية عن جرائم الحرب. لقد فشلت الأطراف المذكورة أعلاه أيضًا في الامتثال للقانون الوطني والدولي، فيما يتعلق بالتجنيد القسري واستخدام الأطفال دون **سن 18 عامًا** للمشاركة في الأعمال العدائية، فيما يتعلق بالتجنيد الطوعي للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن **15 عامًا**، ويلاحظ أنه يبدو وأن الأطراف لم تمتثل للضمانات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل .

في جميع حالات تجنيد الأطفال التي تم التحقق منها، كان هناك قاسم مشترك واحد واضح: وهو فقر العائلات الذي يعتبر دافعاً قويًا جعل الأطفال عرضة للتجنيد من قبل الاطراف المسلحة والأقران. كانت المعايير الوحيدة المستخدمة لاختيار المجندين الجدد هي الحاجة إلى أعداد محددة من المقاتلين دون أي شرط حد أدنى للسن.

دفع الفقر والجوع الأولاد للانضمام إلى أطراف النزاع بموافقة عائلاتهم أو بدونها، بالاضافة الى ذلك فان دافع الانتقام من العدو بسبب مقتل اقارب الطفل يعتبر دافع اخر لتجنيد مزيد من الاطفال.

حتى وعندما تقرر الأسر النازحة الفرار من القتال والنزوح داخلياً الى منطقة آمنة، فإن ذلك يتطلب تكاليف مالية، وخسارة للممتلكات وسبل العيش، والانفصال عن العائلات والمجتمعات، فضلاً عن التأثير النفسي على الضحايا وعائلاتهم.

الاعتقالات التعسفية
والاختفاء القسري والتعذيب

Copyright @ 2023 March

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

المعايير القانونية

يشكّل مفهوم عدم جواز الاحتجاز التعسفي جزءاً من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ومع أنّ هناك فوارق بين هذين الفرعين من القانون الدولي فالقاعدة (**99**) من قواعد القانون الدولي العرفي تشير صراحة إلى أن الحرمان التعسفي من الحرية محظور، وليس حقاً مطلقاً تمارسه الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بمعزل عن قوانينها أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان بذريعة الحرب أو النزاع المسلح أو الحفاظ على الأمن، ففي تعليقها العام على المادة **4** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بخصوص حالات الطوارئ)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه لا يجوز للدول الأطراف "في أيّ حال من الأحوال" التذرع بحال الطوارئ" كتبرير للقيام بأعمال تنتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة في القانون الدولي، وعلى سبيل المثال، من خلال الحرمان التعسفي من الحرية.

كما يكفل الدستور اليمني حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي ويحدد معايير الاحتجاز ومعاملة المحتجزين في **المادتين (48 , 57)** وفصل ذلك قانون الإجراءات الجزائية في **المواد (6 , 7 , 9/ 2 ,11 ,12 , 13 ,15 ,184 , 193 ,204, 225,226,227)**. وتجدر الاشارة إلى أن قانون الجرائم والعقوبات قد كفل صوراً متعددة لحماية حقوق المواطنين، وقد وضع هذا القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحريات الناس.
وهناك إقرار بأنه حيثما يحدث حرمان تعسفي وغير قانوني من الحرية، فسوف يتزايد احتمال ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق المحتجزين، كما أن من المرجح جداً حدوث الحرمان من الحرية خلال أوقات الطوارئ، لذا يقتضي إعمال هذا المبدأ حماية حق كل شخص في الحرية والأمان على شخصه.
كما يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حالات الاختفاء القسري، لا سيما باعتبارها انتهاكًا لحظر الحرمان التعسفي من الحرية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منعًا باتا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقد يؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية عن جرائم الحرب.

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

المعايير القانونية

تنشئ هذه المصادر القانونية الدولية التزامات على أطراف النزاع ومنها:
بموجب القانون الدولي الإنساني، لكل فرد الحق في الحرية والأمن، ويحظر " الاعتقال التعسفي " ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات التي يقررها القانون .
أن الحرمان من الحرية يكون تعسفياً، **بين جملة حالات، في الحالات التالية:**

- القبض أو الاحتجاز دون أساس قانوني.
- ويمكن أن يصبح الاحتجاز تعسفياً أيضاً نتيجة لانتهاك حق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة.
- وفضلاً عن ذلك، فقد يكون القبض أو الاحتجاز اللذين يسمح بهما القانون الوطني تعسفيين بمقتضى المعايير الدولية، وتشمل الأمثلة على ذلك كون القانون (غامض الصياغة أو فضفاضاً للغاية،) (أو عدم تماشيه مع حقوق إنسانية أخرى من قبيل) الحق في حرية التعبير أو التجمع أو المعتقد، أو (الحق في الحرية من التمييز).
- كذلك الأمر، فالاختفاء القسري والاحتجاز السري تعسفيان بحد ذاتهما.

يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بواجب حماية جميع الأشخاص من التدخل في حقهم في الحرية إلا في ظروف محددة ومحدودة. وفي الوقت نفسه، يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا بأن المحتجزين يحتاجون إلى حماية خاصة نظراً لضعف موقفهم، فهم معرضون للخطر لأنهم خاضعون بالكامل لسلطة الدولة، ولكونهم مسجونين، فهم معرضون أكثر لخطر إساءة المعاملة، من هنا يمثل الحق في الحرية مقياساً لقانونية الاحتجاز وكذلك ضمانة إجرائية، لذا تتداخل المعايير والمصادر القانونية فبالإضافة إلى المعايير والأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإنها تشمل أيضاً معايير حظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الواردة في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، و كذا الأحكام الواردة في اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

نتائج عملية الرصد

تمثل ممارسات أطراف النزاع للاعتقالات التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري ممارسات شائعة، مما يعرض الضحايا لمخاطر القتل والتعذيب والاختفاء ويحرمهم من التمتع بقائمة طويلة من حقوقهم، ويشكل عبء نفسي واقتصادي واجتماعي كبير عليهم وعلى أقاربهم.

رصدت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان (14) حالة للاعتقال التعسفي، حيث تم **اعتقال (16)** حالة **(14 ذكر و امرأتان)** وتم الافراج عن **(13) شخص** فقط بعد أن تراوحت مدة اعتقالهم ما بين ساعات وأشهر وسنوات، بينما ظل شخصين قيد الاعتقال التعسفي، و حالة واحدة مختفية قسريا إلى الان.

مارست أطراف النزاع الاعتقالات التعسفية، حيث بلغ عدد حالات الاعتقال التعسفي التي قامت بها قوات تابعة للحكومة اليمنية المعترف بها دولياً **(9)** حالات لـ **(12) شخص** بينهم امرأتان، و **(5) حالات** قامت بها جماعة أنصار الله (الحوثيون) لعدد **(5) ضحايا من الذكور**. اقترن الاعتقال التعسفي بالاختفاء القسري في **(6) حالات**، بعد أن تأكد وجود الضحايا في السجن واعتراف السلطات بعد متابعة الأهالي، كما توافر لدى المنظمة أدلة عن **تعرض الضحايا للتعذيب في (4) حالات على الأقل**، و حالة واحدة مختفية قسرياً إلى الان مع تأكيد شهود أنه معتقل لدى جماعة أنصار الله (الحوثيون) في ذمار و لم تعترف ابداً بوجوده لديها.

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

أنماط الإنتهاكات

اعتقال تعسفي لمواطنين في مخيم الجفينة بمدينة مأرب – محافظة مأرب

عتقال الناشط الاعلامي ظافر الاقرع واخيه من امام منزلهم بمخيم الجفينة بمدينة مأرب في الساعة الثانية بعد منتصف ليل يوم السبت الموافق **24** سبتمبر **2022**، من قبل قوات تتبع الامن العام بمدينة مأرب، حيث تم تهديدهم وارهابهم وتعرضوا للشتم والقذف اثناء عملية الاعتقال قبل ان يتم الافراج عنهم بعد ساعات من الحادثة في تمام الخامسة صباحا من نفس اليوم.

يقول ظافر: " في حوالي الساعة الثانية من فجر يوم السبت **24** سبتمبر **2022** خرجت من منزلي الى جوار النافذة من أجل تعبئة المكيف الصحراوي بالمياة كون الجو حاراً، وقبل وصولي الى المكيف شاهدت ضوء الطقم وهو في المنطقة ولم تمر سوى ثواني حتى وصل الطقم التابع لادارة الأمن ونزل الجنود منه، فسألتهم بكل احترام وهدوء سلامات أيش فيه يا خبره؟ فطلبوا ان اسملهم هاتفي المحمول واركب في الطقم، فقلت طيب أخبروني ايش السبب؟ قالو اركب يا خبير والا ننزل لك، قلت لهم طيب باغلق باب البيت وأطمئنهم وارجع لكم، فقالو لا !.. واثناء الشد والجذب معهم، سمع اخي الاصغر الاصوات وخرج علينا، واراد ان يهدئ الموقف ويسألهم عن سبب هذا كله؟ قالوا له: وانت الثاني اطلع فوق الطقم معه!! فركبت أنا واخي معهم وطوال الطريق ونحن نتلقى السب والشتم من قبل الافراد حتى وصلنا الى قسم شرطة مخيم الجفينة، وأدخلونا غرفة احتجاز جلسنا فيها اكثر من اربع ساعات، وبعدها خرجونا وسلموا هواتفنا، وقالوا لا تعيدوها مرة ثانية، وخرجنا ولا نعلم ماهو السبب ولماذا تم اعتقالنا بشكل تعسفي

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

أنماط الإنتهاكات

اعتقال تعسفي لمواطن مقترن بتعذيب

في يوم الخميس **20** أبريل **2021** اقتحمت قوة من الأمن منزل الضحية محمد – **25** سنة (اسم مستعار) في مخيم الجفينة بمدينة مأرب، وقامت باعتقاله تعسفياً بدعوى انه ينتمي لجماعة الحوثي بدون اذن من النيابة او مسوغ قانوني واقتادوه إلى سجن البحث الجنائي وبعدها إلى سجن الأمن السياسي حيث تعرض للتعذيب قبل أن يفرج عنه بعد (**10**) أشهر.

تقول زوجته: " في يوم الخميس بتاريخ **2021/4/20** اقتحمت قوات الامن منزلنا وكان ذلك في شهر رمضان في العصر وقاموا بأخذ زوجي وحينما صرخت عليهم وسالت عن السبب قاموا بالصراخ فوقي واخذوه للبحث وظل هناك شهرين ثم تم نقله لسجن الأمن السياسي، وكنت كلما سالت عن سبب اعتقاله يقولوا اشتباه بانه عنصر في خلية حوثية، وقاموا بتعذيبه ثلاث مرات وزرته وهو تحت تأثير التعذيب، حاولت خلالها استجدي الكثير من الجهات في المحكمة والنيابة حتى صدر امر رئيس النيابة بإطلاق سراحه بعد اعتقال واخفاء لأكثر من **10** اشهر"

اعتقال تعسفي مقترن بإخفاء قسري وتعذيب

في يوم الجمعة الموافق **10** مايو **2019**، قامت قوات الأمن الخاصة التابعة لجماعة أنصار الله (الحوثيون) باعتقال الطفل أيوب - **16** سنة (اسم مستعار) واخفاءه لمدة سنة قبل أن يُعثر عليه مصاب بطلق ناري وفاقد للوعي في احدى مستشفيات العاصمة صنعاء.
يقول أحد أقرباء الضحية : " في يوم الجمعة **10** مايو **2019**م قامت قوات من الامن الخاصة التابع لجماعة انصار الله (الحوثيون) بمداهمة بيتنا واخذوا قريبي الصغير الذي كان عمره انذاك **16** عاماً واخذوه لجهة مجهولة، يوم الحادثة كان قد اكمل اخر يوم في اختبارات نهاية الفصل الدراسي في الصف الثالث الثانوي، و ظلينا نبحث عنه لمدة سنة كاملة حتى وجدناه في المستشفى الالماني في شارع تعز بامانة العاصمة، ووجدناه مصاب بطلق ناري وفاقد للوعي، ثم اقتادوه للسجن المركزي وظل فيه حتي خرج قبل شهر وهو في حالة مزرية يفقد الوعي كل فترة، ولازلنا نقوم بعلاجه على حسابنا حتى اللحظة. حيث تم إطلاق سراحه بعد وساطات من شخص صاحب نفوذ من محافظة شبوة، وصحيح أنه اصبح حراً طليقاً لكننا نشعر اننا خلاص فقدناه فقد تحول لشخص اخر منهار جسدياً ونفسياً".

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

أنماط الإنتهاكات

اعتقال مقترن بمعاملة غير إنسانية

يوم الخميس **15** سبتمبر **2022**، تم توقيف واعتقال زيد ناصر محسن النهبلي، أحد المرضى بالقلب ويحتاج إلى إجراء فحص سيولة الدم كل **3** أشهر، وهو أحد أبناء عزله نجاء إحدى عزل وقرى مديرية الجوبة بمحافظة مأرب بالإضافة إلى شخص أخر يدعى محمد صالح قاسم الابرش وذلك في إحدى النقاط التابعة لمديرية الجوبة، وذلك من قبل قوات أمنية تابعة لجماعة أنصار الله (الحوثيون).

يقول محمد: " بعد ما اجرى الاخ زيد فحوصاته وأخذ العلاج اللازم لحالته في مدينة مأرب، قرر الرجوع الى منزله وعند أسرته في مديرية الجوبة، حيث وأسرته لم تنزح وكانت من الأسر القليلة جداً ممن بقي في المديرية بعد اجتياح الحوثي للمديرية، وأثناء رجوعنا وانا أحد الركاب معه في نفس سيارة الاجره، وصلنا الى إحدى النقاط التابعة لقوات الحوثي، حيث اوقفونا وفتشوا السيارة والاغراض التابعة لنا، وبعد ساعتين من الانتظار، قال عليكم بلاغ !! وتم أخذنا الى اداره الامن التابعة لهم في المديرية دون أي سبب، وتم احتجازنا لمدة خمس ايام في البرد الشديد دون أن يحققوا معنا، وبعد تدخل واسطه من أحد اعيان ومشائخ المنطقة تم الإفراج عنا، وقبل الإفراج عنا الزمونا بعمل تعهد أن لا نخرج مره اخرى من المديرية، وهذا انتهاك حيث والضحية يعاني من أمراض تتطلب فحوصات دورية في المستشفى ولا تتوفر هذه الخدمات العلاجية في المديرية".

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

نتائج التحليل

من خلال تحليل كل ما تم رصده من قبل المنظمة من حالات الاعتقال التعسفي، بالإضافة إلى تحليل للتقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، فإن جميع أطراف النزاع لا سيما الحكومة المعترف بها دولياً ، وجماعة أنصار الله (الحوثيون) قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، المشار إليها أعلاه. حيث مارست الاعتقال التعسفي وانتهكت جملة من حقوق الإنسان للضحايا، وتشمل الحق في الأمن والحرية، والحق في الأمن والسلامة الجسدية و الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في التنقل بحرية، والحق في محاكمة عادلة، والتي تتضمن أيضا الحق في الحصول فوراً على محام؛ والحق في طلب المساعدة القضائية؛ والحق في الإفراج عنه في حالة عدم قانونية الاحتجاز؛ و الحق في أن يزورهم أفراد أُسرهم وفي مراسلتهم رهناً بشروط وقيود معقولة على نحو ما هو منصوص عليه قانوناً وفي اللوائح التشريعية؛ وغيره من الحقوق.

وفي سياق النزاع غير الدولي، يمكن اعتبار الأفراد المتورطين في ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه أو إصدار الأوامر أو المسؤولية عن ارتكابها، مسؤولين عن جرائم الحرب التالية: التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، أو حرمان الشخص من حقه في المحاكمة العادلة، .

وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي يعيشها النازحون داخلياً وتوزعهم على مناطق واماكن متفرقة داخل وحول ارجاء المدن والقرى وفي تجمعات ومواقع عشوائية، فإن السلطات المحلية والأمنية تقوم بتشديد الاجراءات الامنية خلال التعامل مع النازحين في نقاط التفتيش وداخل وحول مخيمات وتجمعات النزوح، وهذا بدوره يضيف معاناة اخرى لمعاناتهم ويجعلهم أكثر عرضة للتصرفات التعسفية والتعامل القاسي من قبل قوات الأمن الذين يقوموا بذلك بداعي التأكد من هوية النازحين وانتمائهم وميولهم لطرف من اطراف النزاع وهل وجودهم في المنطقة يشكل تهديداً ام لا. كل هذه التصرفات اثرت بشكل كبير على حرية التنقل والحركة للنازحين بين مواقع سكنهم وحول وداخل المدن والقرى وجعلهم أكثر عرضة لتقييد حريتهم واعتقالهم تعسفياً واخفائهم قسرياً من قبل القوات الامنية.

الاعدام خارج إطار القانون
أو القتل التعسفي

Copyright @ 2023 March

الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري والتعذيب

المعايير القانونية

يُعد الحق في الحياة من أهم الحقوق التي لا يسمح بتقييدها حتى في حالات الطوارئ العامة، وعلى الدولة ان تتخذ تدابير فعالة تضمن حماية الأشخاص من التعرض لأي إجراءات تعسفية على أيدي أجهزة الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون تؤدي إلى إهدار حق الإنسان في الحياة، وتندرج في هذا الإطار الضوابط الصارمة على استخدام الأسلحة النارية في فض التجمعات أو في تعقب بعض الاشخاص، وكذلك الضمانات القانونية التي ينبغي الالتزام الصارم بها في مقاضاة المتهمين بجرائم تكون عقوبتها الإعدام. علاوة على التدابير الضرورية لحماية المحتجزين والسجناء، كما يرد في هذا السياق اضطلاع الدولة بمسئولياتها لحماية المجتمع من الأنشطة الاجرامية وأعمال العنف التي تشكل تهديداً للحق في الحياة.

القتل التعسفي: هو قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطؤها معهم أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة. وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضاً حالات إعدام تعسفي إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين **14** و **15** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد **7**، **48**، **49**، **154** من الدستور اليمني.

ويبقى التعريف الرسمي الدولي لهذه العمليات هو التعريف الذي صاغه فيليب ألستون، المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. حيث يقول: "عملية الإعدام خارج إطار القضاء هي عملية الاغتيال التي تتم باستخدام متعمد وعن سبق الإصرار والترصد للقوة المميتة من طرف فاعل في القانون الدولي، أي من قبل الدول أو وكلائها الذين يتصرفون وفقا للقانون أو من قبل جماعة مسلحة منظمة في إطار نزاع مسلح، موجهة ضد شخص يتم اختياره بشكل فردي دون أن يكون تحت الوصاية المادية للمعتدي".

وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة.

الاعدام خارج إطار القانون أو القتل التعسفي

المعايير القانونية

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة كما جاء في المادة **(3)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، وتنص المادة **(6)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

كما يحمي القانون الدولي الإنساني حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفاً، وتحظر المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع " في جميع الأوقات والأماكن، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكاً فعلياً في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي".

كما أن تشريعات الجمهورية اليمنية وعلى وجه الخصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم **(12)** لسنة **1994**م بشأن الجرائم والعقوبات قد حرم تحريماً مطلقاً كافة أشكال الاعتداء على حق الإنسان في الحياة بما في ذلك الإبادة الجماعية ورتبت على ارتكاب أي اعتداء في هذا الجانب العقوبات الصارمة، فقد أوردت المادة **(234)** من قانون الجرائم والعقوبات أنه من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم... الخ.

الاعدام خارج إطار القانون أو القتل التعسفي

المعايير القانونية

التزامات وواجبات الأطراف لمنع القتل /الإعدام التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القانون

- من الضروري إدراك أن هناك التزامان ينبثقان من الحق في الحياة: التزام أساسي يتعلق بضمان الحياة نفسها، والتزام إجرائي يسري في حالة فقدان الحياة، ويعتبر هذان الالتزامان متساويان في الأهمية.
- ضمان عدم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلا وفق شروط وضوابط قانونية.
- حماية الحق في الحياة من انتهاكات الجهات الخاصة الفاعلة، حيثما تعمل هذه الجماعات «بناء على أوامر من الحكومة، أو بعلم منها أو برضاها،» فعندئذ تكون الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي انتهاكات ترتكبها هذه الجماعات.
- الالتزام ببذل عناية في "ردع ومنع ومعاقبة الجناة، فضلا عن التصدي لأية مواقف أو أوضاع ضمن المجتمع تشجع أو تيسر ارتكاب مثل هذه الجرائم".
- **واجب المنع، ويتضمن الإجراءات الوقائية الآتية:**
  - حظر وتجريم الاعدام التعسفي والمعاقبة عليها
  - عدم جواز التذرع بالحالات الاستثنائية لتبرير القتل التعسفي
  - الرقابة على عمليات القبض والتوقيف والاحتجاز
  - عدم التذرع بالأوامر لتبرير القتل التعسفي
  - حماية الأفراد والمجموعات المهددين بخطر القتل التعسفي (الإعدام)
  - ضمان تبليغ الأقارب والمحاميين بمكان احتجازهم
  - التزام بتفتيش أماكن الاحتجاز.

الاعدام خارج إطار القانون أو القتل التعسفي

المعايير القانونية

- واجب التحقيق.

يجب على الدولة إجراء تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه، بما فيها حماية مقدمي الشكاوى والشهود والمحققون، وتوفير المعلومات، ونشر تقرير عن نتائج التحقيق.

- واجب اتخاذ الإجراءات القانونية، بما فيها محاكمة الجناة وضمان الحق في الحصول على تعويض.

نتائج عملية الرصد

جمعت منظمة مساعلة لحقوق الإنسان معلومات حول عدد من حالات القتل التعسفي التي وقعت خلال فترة التقرير، وقامت بمقابلة أسر الضحايا والشهود، وتوافرت لديها أدلة تدعوها إلى الاعتقاد بوقوع هذه الجرائم على أيدي قوات أمنية تتبع طرفي النزاع (الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، وجماعة أنصار الله (الحوثيون)) بما يخالف المعايير القانونية الموضحة أعلاه، حيث رصدت **(3)** حالات قتل خارج إطار القانون، نتج عنها سقوط **(5)** ضحايا، جماعة أنصار الله (الحوثيون) مسؤولة عن حالتي قتل تعسفي في صنعاء وذمار، وفي كلا الحالتين أجبرت عائلتي الضحايا على التهجير والنزوح القسري والاستيلاء على منازلهما وممتلكاتهما، بينما انتهكت قوات الحكومة اليمنية في حالة واحدة فقط نتج عنها مقتل **(3)** مدنيين عقب اطلاق نار لتفريق مدنيين في محافظة مأرب.

الاعدام خارج إطار القانون أو القتل التعسفي

أنماط الانتهاكات

مقتل شخص وإصابة أخته بالرصاص على خلفية خلاف على أرضية في أمانة العاصمة

تقول أخت الضحية: " احنا كنا مرتاحين في صنعاء ومعانا بيت ملك واراضي واملاك كثيرة، وفي يوم الخميس **2019/5/7** في تمام الساعة **4:30** قامت قوات من الحوثيون بالاستيلاء على ارضية لنا في شارع تعز، وذهبت انا واخي سالم الى عندهم وطلبنا منهم الخروج لكنهم رفضوا وقاموا بضرب اخي بقاعدة السلاح على رقبته، وحينما قاومهم وحاول اخي ان يقوم فصوبوا عليه قرن رصاص حتى مات، انا كان معي سلاح صوبت على احدهم برجله وقتلت واحد منهم، فأطلقوا الرصاص نحوي، واصبت بطلقتين طلقة بالبطن والرجل، وبعدها اخذني احد اصدقاء اخي وقام بعمل اللازم لعلاجي، وبعد تعافي جسدي طلب مني مغادرة صنعاء لان جماعة انصار الله (الحوثيون) تبحث عني وسيتم اعتقالي، فهربت الى مأرب والان نازحة هنا من ذلك الحين".

إطلاق نار من قبل قوات عسكرية يودي بحياة ثلاثة مدنيين في محافظة مأرب

قتل ثلاثة مدنيون بينهم نازحان في منطقة غويربان بمديرية مأرب الوادي على الخط الدولي الرابط بين مأرب والعبر، جراء اطلاق النار من قبل قوات تابعة للمنطقة العسكرية الاولى لتفريق طابور من المدنيين اثناء انتظارهم تعبئة الوقود بمحطة غويربان عقب مشادات كلامية مع احد المدنيين، وكان ذلك في الساعة **2:00** بعد ظهر يوم الاربعاء الموافق: **28** سبتمبر **2022**م. النيران حسب افادة الشهود تم اطلاقها بشكل مباشر على طابور السيارات القريبة من مكان الحادثة من قبل طقم يتبع لقوات (الشرطة العسكرية) المتواجدة بمحطة غويربان . قتل خلال الحادثة:

1. نفل علي محسن العباصي **(40)** عام
2. خميس علي محسن العباصي **(25)** عام وهما نازحين من محافظة الجوف
3. حمد عون الصالبه الصيعري من محافظة حضرموت **(60)** عام

الاعدام خارج إطار القانون أو القتل التعسفي

نتائج التحليل

من خلال تحليل كل ما تم رصده من قبل المنظمة من حالات القتل التعسفي، بالإضافة إلى تحليل للتقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، فإن جميع أطراف النزاع لا سيما الحكومة المعترف بها دولياً ، وجماعة أنصار الله (الحوثيون) قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، المشار إليها أعلاه، حيث مارست القتل التعسفي وأخفقت في ضمان حماية الأشخاص من التعرض لأي إجراءات تعسفية على أيدي أجهزة الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون تؤدي إلى إهدار حق الإنسان في الحياة.

وبحسب تقارير الخبراء الدوليين بشأن اليمن، التي حققت في حالات القتل التعسفي، فإن عمليات القتل هذه ترقى إلى الحرمان التعسفي من الحياة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تصنف بعض عمليات القتل هذه، وفقاً لمستوى صلتها بالنزاع، ترقى إلى القتل العمد أو جريمة قتل في خضم نزاع غير دولي. القتل هو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي جريمة حرب قد تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية.

وغالباً ما يكون النزوح خياراً للبقاء على قيد الحياة حين لا توجد حيلة سوى المغادرة للهروب من الخطر الداهم. وقد يُضطر الناس إلى الفرار في ظروف عسيرة وعاجلة للغاية فيُرغم الفارون على ترك كل شيء خلفهم.

وتُضطر المجتمعات المضيفة رغم ظروفها الصعبة أصلاً إلى أن تتقاسم مع النازحين الوافدين ما يتوفر لها من موارد، فيزداد الضغط على الأراضي الزراعية والمياه والمراعي. ويتعذر على مرافق الخدمات الأساسية كالصحة أو التعليم تلبية الاحتياجات الهائلة. وقد تتحوّل التوترات الحادة أحياناً إلى مواجهات عنيفة بين المقيمين والنازحين.

كل هذا يؤكد لنا بأن النزوح الداخلي قد يكون نزوح من جحيم إلى آخر، فعلى الرغم من ان النازحون قد حُرموا من أموالهم وممتلكاتهم، وحتى من أوراقهم الثبوتية أحياناً بسبب النزاع وفرارهم الى مكان آمن، إلا أنهم مازالوا يعانون الكثير لتلبية احتياجاتهم الأساسية بشكل مستدام، وثمة عوامل مختلفة تؤثر على كيفية تفاعل الناس مع ظروف النزوح، منها نوع الجنس أو السن أو الإعاقة. كما أن العواقب الإنسانية الناتجة عن النزوح جسيمة، وخصوصًا بالنسبة للسكان الذين يعانون في ظل نزاعات طويلة الأمد. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكافح الأسر الآتية من المناطق الريفية للتكيف مع الحياة في المدن حيث تفتقر إلى شبكات الأمان الاجتماعي. وقد لا تتمكن هذه الأسر من العودة إلى الديار بسبب استمرار العنف أو حتى بسبب دمار منازلها.

أصوات الضحايا

Copyright @ 2023 March

أصوات الضحايا

"زوجي معتقل ونحن نعاني من الظلم وقلة الحيلة، فعند عودتي انا ووالدة زوجي من الحديدة إلى مدينة مأرب بعد ان اكملت اختباراتي في الجامعة، وعند وصولنا الى نقطة الشركة بمدخل مدينة مأرب، منعوني من دخول المدينة حتى يأتي ولي امري يستلمني، وحينها جاء زوجي والذي كان يعمل مخلص جمركي بمنطقة العبر واخذوا رجال الامن بطاقته ثم قاموا باعتقاله واخذوه لمبني الامن السياسي ولا نعرف للان سبب اعتقاله وقد تواصلت مع عدة جهات قبلية واشخاص بالمحكمة والنيابة للافراج عنه لكن دون جدوى".

زوجة أحد ضحايا الاعتقال التعسفي

"في ليلة وضحها، تقدم الحوثي نحو مديرية الجوبة، ليستيقظ أهالي قرية السوم من نومهم على صوت الاشتباكات والقصف الارضي والجوي، لتصل المعارك الى القرية التي لا يوجد بها سوى النساء والاطفال وكبار السن، مما أضطرنا إلى الهروب والنزوح من قريتنا إلى مديرية الوادي، وتم تدمير أغلب بيوت القرية بشكل كلي مع الممتلكات".

ضحية استهداف المدنيين والنزوح القسري

"في أواخر شهر اكتوبر **2022**م قام أهل ناجي، وهو طفل نازح من صرواح بأخذه للتجنيد طمعاً في الحصول على راتب شهري، برغم انه لم يتجاوز السن القانوني للتجنيد، كان الطفل ناجي وأسرته قبل النزوح يعيشون حياة كريمة، ولكن بسبب الحرب وضعف الحالة الاقتصادية نزح مع اسرته من مديرية صرواح الى مديرية الوادي واستقروا في مخيم وحشان".

أحد الشهود يروي ظروف أحد ضحايا تجنيد الاطفال والنزوح القسري

أصوات الضحايا

"في يوم الاحد بتاريخ **20 /2018/5**، كان الطفل علي في زيارة لأحد اقارب أسرته في مديرية حريب قادماً من الجوبة، واثناء تواجده هناك، خرجوا يلعبوا، وأثناء اللعب وجدوا مقذوف ناري من مخلفات الحرب، وأخذ يلعب به وانفجر به، مما أدى إلى بتر يده اليمنى، وشظايا متفرقه في جسده، وتم إسعافه الى مستشفى **26** سبتمبر بمديرية الجوبة وتلقى فيه الاسعافات الجراحية الاولية ليتم بعدها نقله الى هيئة مستشفى مأرب العام بمدينة مأرب لتلقي العلاج، واستمر هناك لأسابيع. ليسافر بعدها الى دولة مصر لاستكمال رحلة العلاج، الحادثة اثرت عليه نفسياً، واصبح يواجه مشاكل كثيرة في دراسته الثانوية لعدم مقدرته على الكتابة بسبب بتر يده اليمنى، حتى ان مستواه التعليمي تدهور ورسب في بعض المواد"

أحد أقارب الضحية يروى قصة اصابة الضحية جراء انفجار مقذوف من مخلفات الحرب

"نزحنا من مديريه الجوية بسبب الحرب الدائرة هناك الى مدينة مأرب، وسكنا انا والاخ محمد صالح بنفس الحوش في خيام ونقليات، و تفاجئت في ساعة متاخرة من الليل بمشاجرة بين محمد وشخصين مسلحين يرتدون زي مدني، وعند خروجي لمعرفة المشكلة، فكانوا يريدوا يأخذوا محمد معهم الى إدارة الأمن، فقلت لهم إذا انتم الأمن ما السبب؟ وهل يوجد أمر قهري بالقبض عليه ؟ أو أحد قدم شكوى به؟ ولم يتعاونوا واخذوه بالقوة أمام أطفاله، وتم ترويع أسرته متجاوزين النظام والقانون واخذوه إلى جهة مجهولة، وبعد البحث عنه من قسم شرطة إلى أخر، تم إخفائه، وعندما سألنا الجهات الامنية فيخبرونا بأنهم لا يعرفوا اسم بهذا الشخص وبعد تدخل وجهاء ووساطات افصحوا عن مكان اعتقاله دون توضيح أسباب الاعتقال".

أحد الجيران لضحية اعتقال واخفاء قسري

أصوات الضحايا

في مساء يوم السبت **23** ابريل **2022**، تعرض منزل الاستاذ زين الله محمد العقيلي للاستهداف بقذائف هاون من قبل مدفعية جماعة انصار الله (الحوثيون) المتواجدة اعلى قريتنا بمديرية حريب، فذهبت بعدها لكي ارى الدمار فوجدت بيته شبة مدمر كلياً، واحده من الغرف اصبحت بدون سقف والاخرى تهدمت بالكامل، وليس الاستهداف الاول فقد سبق وانه تم استهداف بيوت أخرى قبل هذه الحادثة وفي اماكن عشوائية حول القرية، والغرض هو تهجير الساكنين في القرية وارهابهم لكي يرحلوا عن القرية، وبالفعل نزحت الاغلبية من سكان القرية، اما المدنيين الحمد لله ما حد تضرر، لان الاستاذ زين الله كان قد اخرج عائلته مع كثير من اهل القرية قبل الاستهداف الاخير، بسبب اشتداد المعارك واقترابها من قراهم، ومازالوا على امل العودة متى ما توقف استهداف المنازل".

أحد الشهود يروى قصة القصف العشوائي لمساكن المدنيين

الاستنتاجات والتوصيات

Copyright @ 2023 March

الاستنتاجات

Copyright @ 2023 March

الاستنتاجات

1. من خلال تحليل كل ما تم رصده من قبل منظمة مساعلة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحليل للتقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، فإن جميع أطراف النزاع لا سيما جماعة أنصار الله (الحوثيون) والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني.

2. حيث فشل التحالف في الوفاء بالتزاماته باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية، والالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطة في الهجمات. كما أن أطراف النزاع، ولا سيّما الحوثيون، يواصلون شن هجمات عشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وأن أطراف النزاع تخفق باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتقليل من الإصابات بين المدنيين.

3. كما تتفق المنظمة مع النتيجة التي جاءت في تقرير الخبراء من أن استمرار ممارسة أطراف النزاع استخدام انظمة أسلحة بنيران غير مباشرة ذات تأثير واسع النطاق، كالصواريخ وقذائف الهاون، لا سيما في المناطق المأهولة بالسكان. وبالنظر إلى عدم دقة هذه الأسلحة، فإن استخدامها في مثل هذه البيئات يزيد من احتمالية وقوع اصابات كبيرة في صفوف المدنيين، والحاق أضرار بالمباني بما يتجاوز أي منفعة عسكرية متوقعة ويزيد من مخاطر الهجمات الخاطئة. إن مثل هذه الحوادث ترقى إلى مستوى الهجمات العشوائية المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت هجمات غير موجهة إلى هدف عسكري محدد و/أو هجمات لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين. فالهجمات العشوائية تشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي، وتعكس مثل هذه الحوادث أيضاً عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

4. من خلال ما تم رصده من قبل المنظمة في كافة الوقائع المتعلقة بزراعة الألغام، بالإضافة إلى تحليل للتقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، فإنها تجمع على أن المسؤول عن هذه الانتهاكات هي جماعة أنصار الله (الحوثيون) التي تنفرد بممارسة هذا النوع من الانتهاكات عن باقي الأطراف الأخرى المشتركة في النزاع المسلح في اليمن في انتهاك لـ"اتفاقية حظر الألغام" ما قد يرقى إلى جرائم الحرب. و أدى استخدام الحوثيون للألغام إلى تفاقم الأزمة الإنسانية وتسبب في تجويع المدنيين، حيث يواجه المدنيون، والمسافرون، ورعاة المواشي، والمزارعون، والأطفال، والنساء والنازحون، وحتى الحيوانات، أخطاراً جسيمة مهددة للحياة، إضافة إلى ظهور تشوهات نفسية واجتماعية لدى ضحايا الألغام.

الاستنتاجات

5. وفي موضوع تجنيد الأطفال، فقد فشلت أطراف النزاع في الامتثال للقانون الوطني والدولي فيما يتعلق بالتجنيد القسري واستخدام الأطفال دون سن **18** عامًا للمشاركة في الأعمال العدائية، حيث أن جميع أطراف النزاع قد جندت وأشركت أطفالاً في النزاع المسلح، حيث يظل تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الدافع الأبرز لاستغلال حاجة الأسر لمصدر دخل من قبل أطراف النزاع خصوصاً النازحين داخلياً، بما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل جريمة حرب بموجبها.

6. وفيما يتعلق بالاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري، فإن جميع أطراف النزاع لا سيما الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، وجماعة أنصار الله (الحوثيون) قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، حيث مارست الاعتقال التعسفي، وانتهكت جملة من حقوق الإنسان للضحايا، وتشمل الحق في الأمن والحرية، والحق في الأمن والسلامة الجسدية و الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في التنقل بحرية، والحق في محاكمة عادلة، والتي تتضمن أيضا الحق في الحصول فوراً على محام؛ والحق في طلب المساعدة القضائية؛ و الحق في البت في صحة الاحتجاز عن طريق توخي أمر إحضار (الشخص) أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية أو بوسائل أخرى، والحق في الإفراج عنه في حالة عدم قانونية الاحتجاز؛ و الحق في أن يزورهم أفراد أُسرهم وفي مراسلتهم.

7. وفيما يتعلق بالقتل التعسفي فإن جميع أطراف النزاع لا سيما جماعة أنصار الله (الحوثيون) والحكومة المعترف بها دولياً قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني. حيث مارست القتل التعسفي وأخفقت في ضمان حماية الأشخاص من التعرض لأي إجراءات تعسفية على أيدي أجهزة الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون تؤدي إلى إهدار حق الإنسان في الحياة.

8. لم تحترم أطراف النزاع في اليمن حقوق الإنسان، وفشلت في حماية الاشخاص الواقعين تحت سيطرتها، كما لم تتخذ اجراءات لإعمال الحقوق على أرض الواقع وفي هذا المجال، فقد فشلت أطراف النزاع في منع وقمع الانتهاكات، كما قصرت في الاستجابة لها، ولم تقم بإجراء أي تحقيقات جادة ومستقلة إزاءها، فضلاً عن عدم تقديم أياً من المسئولين إلى المحاكمة، مما يؤشر إلى وجود نمط من ممارسة الانتهاكات بعيداً عن القانون، يشجع على الافلات من العقاب وبالتالي تكرار الانتهاكات وتوسعها مستقبلاً.

9. أدت هذه الانماط من الانتهاكات إلى خلق أوضاع نفسية واقتصادية واجتماعية مأساوية للضحايا وأسرهم مما يشير أيضاً إلى أن الاطراف ربما تستخدم هذه الانتهاكات لبث الرعب بين أفراد المجتمع؛ إذ لا يقتصر الشعور بانعدام الأمن والخوف الناجم عن الانتهاكات على أقارب الضحايا فحسب، بل يطال التجمعات المحلية والمجتمع بأكمله.

التوصيات

Copyright @ 2023 March

التوصيات

1 - تُذكر منظمة مساعلة لحقوق الإنسان جميع أطراف النزاع بالتزاماتهم القانونية والإنسانية والأخلاقية، وإدانة جميع الانتهاكات باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي والوطني بما في ذلك، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاع، والالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطة والحذر في الهجمات، و وقف شن هجمات عشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني واتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية.

2 - توصي منظمة مساعلة جميع أطراف النزاع بوقف استخدام انظمة أسلحة بنيران غير مباشرة ذات تأثير واسع النطاق، كالصواريخ وقذائف الهاون، لا سيما في المناطق المأهولة بالسكان، والتي تزيد من احتمالية وقوع اصابات كبيرة في صفوف المدنيين، والحاق أضرار بالمباني بما يتجاوز أي منفعة عسكرية متوقعة.

3 - توصي منظمة مساعلة جميع أطراف النزاع، لا سيما جماعة أنصار الله (الحوثيون)، التي تنفرد بممارسة هذا النوع من الانتهاكات عن باقي الأطراف الأخرى المشتركة في النزاع المسلح في اليمن، عدم استخدام الالغام المضادة للأفراد، وتدمير مخزونات الألغام الأرضية والمزروعة منها وبذل قصارى جهدها لتحديد المناطق الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أن الألغام الأرضية مزروعة فيها، ووضع علامات وتسييج المقتربات لضمان استبعاد المدنيين حتى يتم تدمير الألغام الأرضية.

4 - اتخاذ كافية التدابير الممكنة حيال جميع الأطفال في قواتها المسلحة لعدم مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية، بما في ذلك، ضمان حظر ومنع تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال القتالية، وضمان تسريح الأطفال، وإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وحماية الأطفال من استخدامهم واستغلالهم في العمليات العسكرية بما يؤثر على أخلاقهم ونموهم وتعليمهم، وضمان معاقبة المسؤولين عن تجنيد الاطفال.

التوصيات

5- الحد من ممارسة جميع أفعال الاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة و الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، والتحقيق في ادعاءات الاعتقال التعسفي والتعذيب، الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

6- احترام المعايير القانونية الدنيا المتعلقة بالحرمان من الحرية، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار السجن أمام المحاكم، وإنشاء سجل للنزلاء الموجودين في السجون، والسماح لأقاربهم ومحامييهم بالاطلاع عليه، وضمان حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاعتقال وبخاصة الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي.

7- ضمان تمتع ضحايا الانتهاكات أو المتضررين منه مباشرة بالحق في جبر الضرر والحصول على تعويض.

8- يجب على جميع أطراف النزاع إجراء تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إنتهاك لحقوق الإنسان بما في ذلك إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخري جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه، وضمان حماية مقدمي الشكاوى والشهود والمحققون، وتوفير المعلومات، ونشر تقرير عن نتائج التحقيق.

9- تُذكر منظمة مساعلة جميع أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا سيما احترام حقوق الإنسان، و حماية الاشخاص الواقعين تحت سيطرتها، و اجراءات لإعمال الحقوق على أرض الواقع، واتخاذ إجراءات لمنع وقمع الانتهاكات، وتحسين أليات الاستجابة لها، بما في ذلك إجراء أي تحقيقات جادة ومستقلة إزاءها، فضلاً عن تقديم المسئولين عنها إلى المحاكمة.

التوصيات

10 - القيام بخطوات جادة إلى مساعدة النازحين داخلياً، والضحايا من أنماط الانتهاكات المختلفة، وتلمس الأوضاع النفسية والاقتصادية والاجتماعية المأساوية للضحايا وأسرهم، بما في ذلك إعادة تأهيلهم بدنياً وصحياً ونفسياً وتعويضهم وإعادة إدماجهم في المجتمع, وتعزيز تدابير الحماية للمجتمعات النازحة الاكثر تعرضاً للخطر، وتوفير المساعدة الانسانية والحماية للنازحين داخلياً مع تلبية احتياجات المجتمعات المضيفة في الوقت نفسه.

11 - اتخاذ التدابير الرامية إلى منع الأزمات والنزاعات المفضية الى النزوح او التهجير القسري، سواء كان التهجير القسري تعسفياً أو مسموحاً به، فيقع على عاتق السلطات واجب تقديم المساعدة والحماية للنازحين داخلياً ودعم التوصل إلى حلول دائمة لهم. يجب أن تركز التدابير الوقائية على معالجة الظروف التي تفضي إلى النزوح وعلى حماية الناس من الاضطرار إلى مغادرة ديارهم، وفقاً للمعايير الدولية، ويجب ألا تعوق هذه التدابير المدنيين عن التماس الأمان أو أن تهدف إلى منع تنقل البشر.

12 - يجب على جميع السلطات والجهات الفاعلة الدولية احترام وكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني لمنع وتفادي نشوء الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى نزوح الأشخاص، وتتطلب حماية الناس من النزوح اتباع نهج شامل للحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، يقوم على حقوق الإنسان، ويعالج الأسباب الجذرية للأزمات بشكل كلي ويستخدم تدابير محددة الأهداف لمنع النزوح العشوائي عند نشوء أي أزمة.

13 - يجب أن تتاح للنازحين إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل انتصاف فعالة، وسبل جبر الضرر. وينبغي إزالة أي حواجز تمنع النازحين من اللجوء إلى النظام القضائي، وينبغي تقديم المساعدة القانونية قدر الإمكان.

14 - ضمان عدم التمييز في القوانين والسلطات والسياسات ضد النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة من النزاع والعنف، وتشجيع احترام حقوق الإنسان وعمليات السلام والمصالحة والتماسك الاجتماعي والشاملة للجميع والتي تحمي حقوق النازحين داخلياً والمجتمعات المحلية المستضيفة.

المصادر والمراجع

Copyright @ 2023 March

المصادر والمراجع

1. اتفاقية حقوق الطفل.
2. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.
3. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).
4. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية).
5. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى).
6. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة).
7. الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري **2006**.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
9. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛، **1992**.
10. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.
11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **1948**.
12. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

المصادر والمراجع

13. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في **12** آب/أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول).

14. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في **12** آب/أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

15. تحديث إنساني، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (الأوتشا) في آخر تحديث إنساني حول الوضع في اليمن **2022**

16. تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل إليها فيريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن المكلف بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع منذ أيلول / سبتمبر **2014**. **2020**.

17. تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل إليها فيريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن المكلف بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع منذ أيلول / سبتمبر **2014**. **2021**.

18. تقرير الجمهورية اليمنية الأول حول مستوى تنفيذ بنود " بروتوكول حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة " الملحق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

19. التقرير العاشر للجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان **2022**.

20. تقرير منظمة سام، نازحون في العراء، **2022**.

المصادر والمراجع

21. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عن اليمن **2022**
22. تقرير منظمة العفو الدولية عن اليمن **2021**.
23. حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة " دليل يتضمن المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة"، مركز حقوق الإنسان فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية - الحلقة رقم **3** من سلسلة التدريب المهني " الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف **1994**م.
24. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم **(9)** من سلسلة التدريب المهني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية.**2003**م.
25. الدستور اليمني.
26. دليل الأمم المتّحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات
27. دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم **(7)**، مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، **2001**.
28. دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف **2003**م.

المصادر والمراجع

29. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، **2014**.
30. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
31. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
32. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي صحيفة الوقائع رقم **26**، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا.
33. قانون الجرائم والعقوبات رقم (**13**) لسنة **1994**م.
34. قانون الإجراءات الجزائية رقم (**3**) لسنة **1994**م.
35. قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (**21**) لسنة **1998**م.
36. قانون هيئة الشرطة رقم (**15**) لسنة **2000**م.
37. قانون تنظيم السجون رقم (**48**) لسنة **1991**م ولائحته التنفيذية.
38. قانون دخول وخروج الأجانب رقم (**47**) لسنة **1991**م.
39. قانون السلطة القضائية رقم (**1**) لسنة **1991**م.
40. قانون تنظيم المحاماة.
41. قانون مجلس الوزراء رقم (**20**) لسنة **1991**م.

المصادر والمراجع

42. قانون السلطة المحلية رقم (**4**) لسنة **2000**م.
43. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
44. كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون ، " حقوق الإنسان والسجون"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان / سلسلة التدريب المهني، رقم **11** / الإضافة **3**، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف **2004**م.
45. لونه ياعكبسون، كنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب "الصدمات وإعادة التأهيل"، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. المعهد العربي لحقوق الإنسان **2000**م.
46. مبادئ أساسية بشأن استعمال الأسلحة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
47. مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛
48. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
49. المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان /صحيفة الوقائع رقم **29**، مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا.
50. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
51. المشاوراتُ المواضيعيةُ للخبراء الحكوميين حول أسباب الاعتقال ونقل المحتجزين وإجراءاتهما- تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم/ مونترو، سويسرا **2014**.
52. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة / الطبعة الثانية.
53. ميثاق الأمم المتحدة.

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان هي منظمة يمنية غير حكومية غير ربحية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها، من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، ومساندة وإنصاف ضحاياها، ومساءلة الجهات المسئولة عن هذه الانتهاكات من اجل وقف هذه الانتهاكات وضمان عدم تكرارها. تأسست المنظمة في **10** ديسمبر **2018**م وحاصلة على ترخيص مزاولة النشاط الاهلي رقم **(275)** والصادر من مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة مأرب بتاريخ **10** ابريل **2018** م ومقر عملها في محافظة مأرب .

@musaalaorg

تقرير يوثق أنماط الانتهاكات التي أُرتكبت بحق النازحين داخلياً في محافظة مأرب خلال الاعوام **2019** – **2022**م

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان

Musaala Organization For Human Rights

www.musaala.org Info@musaala.org Republic of Yemen, Marib